جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

المعاملة العقابية للمرأة السجينة بين المواثيق الدولية والقانون الجزائري

إعداد الطلبة:

لعجال بسمة

إشراف الدكتور:

قحقاح وليد

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. لمياء شعبان	أستاذ محاضر قسم –أ–	رئيسا
د.قحقاح وليد	أستاذ محاضر قسم– أ–	مشرفا ومقررا
د. خذيري عفاف	أستاذ محاضر قسم –أ–	مناقشا

السنــة الجامعيــة: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

إذا كان هناك شكر فهو لله سبحانه وتعالى، الحمد الله الذي سير لنا أمورنا نعم المرشد والمعين، الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب، نحمدك اللهم ونصلي ونسلم على عبدك، الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآله وصحبه أجمعين.

- كما نتوجه بالشكر والعرفان، إلى أستاذنا الفاضل .....،
حفظه الله الذي تفضل مشكور بالإشراف على هذه المذكرة وما قدمه لنا من نصح وتوجيه والذي منحنا من وقته الثمين وعلمه النافع ما أعاننا على إتمام هذا العمل.

- نوجه تحية من الحب والتقدير والشكر إلى كل أعضاء الادارة الذين تكرموا بقراءة هذا البحث المتواضع، وتقويمه بتوجيهاتهم.

- كما نقدم الشكر إلى أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية، وإلى كل من يقرأ هذا البحث بغرض الاطلاع والإستفادة منه، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

مقدمة

مقدمة

تسير الأنظمة العقابية في العالم اليوم نحو احترام حقوق الإنسان داخل المؤسسة العقابية، و هذا بتغير النظرة إلى المحبوسين، ذلك بسبب فشل الأنظمة العقابية التقليدية في اصلاح الجاني وإعادة تأهيله.

لم تكتفي السياسة العقابية عند هذا الحد بل نادت باحترام وتكريس حقوق المحبوسين عموما والمرأة السجينة خصوصا على ارض الواقع وليس مجرد الاعتراف بها في النصوص القانونية وتماشيا مع الجهود الدولية الرامية الى ارساء معاملة عقابية تحقق اهدافها لاسيما في شقها المتمثل في العقوبة السالبة للحرية فقد استحدثت قواعد دولية لمعاملة المرأة السجينة، هذه القواعد التي تراعي خصوصيه ومتطلبات المرأة من الناحية الجسمية والنفسية، وهذه الجهود تهدف في مجملها الى توفير ظروف احتباس ملائمه خاصة مع الآراء المنادية بأنسنة العقوبات وظروف الاحتباس.

مع زيادة عدد النساء السجينات سواء في العالم او في الجزائر، فهذا يدعو الى توضيح وتبيين المبادئ وأسس معاملة النساء السجينات، وضوابط هذه المعاملة مما يتطلب استثنائها بقواعد خاصة تتلاءم والبنية الفيزيولوجية والنفسية للمرأة.

❖ **الإشكالية:** من خلال مذكراتنا انطلقنا من الإشكالية التالية:

هل ان المشرع الجزائري كرس فعلا المعاملة العقابية للمرأة السجينة وفق ما تضمنته المواثيق الدولية في هذا المجال ؟

❖ **أهداف الدراسة**

ونهدف من خلال دراستنا الوقوف على ضوابط ومعايير معاملة النساء السجينات وفق المواثيق الدولية ثم اسقاطها على التشريع الجزائري المعمول به في هذا المجال لتبيان مدى توافق القواعد الداخلية للقواعد الدولية.

❖ **دوافع اختيار الموضوع:**

رغبة منا في دراسة موضوع المعاملة داخل المؤسسة العقابية والتساؤل الذي دائما يراودني هل ان المعاملة العقابية هي واحدة بالنسبة للمرأة والرجل ام انها تختلف؟

اما الدوافع العملية فهي قلة الدراسات التي تناولت موضوع المرأة السجينة فأردت اثراء المادة العلمية لهذا الموضوع.

❖ **منهج الدراسة:**

اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي والتحليل وذلك من خلال وصف المبادئ التي كرستها المواثيق الدولية في مجال المعاملة العقابية للمرآه والتي من خلالها وضعت معايير نموذجيه وخطوط عريضة لهذه المعاملة ثم التحليل من خلال تحليل قواعد التشريع الجزائري للوقوف على مدى تطبيقه لهذه المبادئ والمواثق الدولية ولكي يحقق معاملة عقابية خاصة للمرأة السجينة تتماشى وطبيعتها الجسمية والنفسية

❖ **الدراسات السابقة :**

ككل بحث علمي لم تخلو مسيرتي البحثية من الصعوبات منها:

- قله الدراسات المتخصصة في هذا المجال.
- عدم توافر المادة العلمية الخاصة بالمرأة السجينة.
- عدم قدرتي على الحصول على الاحصاءات المدعمة لدراستي وعدم القدرة على لمس المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المؤسسات العقابية في الجزائر حيث أردت الاستفادة من رخصة تربص ميداني إلا أن العراقيل الادارية حالة دون ذلك.

❖ **الخطة:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعلاه فقد ارتئينا تقسيم موضوعنا الى فصلين:

المقدمة

الفصل الاول: المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق الدولية و تقسيمه الى مبحثين:

المبحث الأول: المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق العامة ، والمقسم إلى مطلبين الاول درسنا فيه الاعلان العالمي لحقوق الانسان اما الثانية يتكلم على اتفاقية القضاء على التميز ضد المرأة.

المبحث الثاني: المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق المتخصصة، في المطلب الاول المؤتمرات التحضيرية لمعامله العقابية للمرأة السجينة وفي المطلب الثاني القواعد النموذجية لمعاملة المرأة السجينة.

الفصل الثاني: المعاملة العقابية للمرأة السجينة في القانون الجزائري والذي قسمناه هو الاخر الى مبحثين:

المبحث الأول: اساس المعاملة العقابية للمرأة السجينة، المطلب الاول يحوي مقارنة اجرام المرأة مع اجرام الرجل اما في المطلب الثاني الفروقات الفيسيولوجية والنفسية بين الجنسين

المبحث الثاني: يضم اساليب المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المطلب الاول الاساليب التمهيدية وفي المطلب الثاني الاساليب الاصلية.

الخاتمة.

تطرقنا فيها الى النتائج التي استخلصناها من خلال دراستنا الى هذا الموضوع كما قمنا بإعطاء بعض الاقتراحات التي رأينا فيها انها فعالة لتطور السياسية العقابية للمرأة السجينة.

الفصل الأول:
المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق الدولية

تمهيد الفصل الاول: معاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق الدولية.

نظرا للبنية الاستثنائية للمرأة سواء من الناحية الفيزيولوجية او النفسية، ومقارنتها مع بنية الرجل فقد استلزم ذلك معاملتها معامله خاصه ان صح التعبير واقرار حقوق خاصة للمرأة وذلك يكون على أساس اعتبارها كإنسان بالدرجة الاولى وقبل كل شيء ثم باعتبارها سجينة بالدرجة الثانية وهذا ما سنتناوله في كلا المبحثين:

المبحث الأول: المعاملة العقابية المرأة السجينة في المواثيق العامة

المبحث الثاني: المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق المتخصصة

المبحث الأول: المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق العامة

هذه المواثيق تحدثت واعترفت بالمرأة كإنسان و منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي وضع الخطوط العامة لهذه الحقوق ويرنو الى انهاض الضمير الانساني والتحرر من الفزع والفاقة ثم اتفاقيه عدم التميز ضد المرأة المعرفة باسم الشرعة الدولية لحقوق المرأة التي ناهضت التميز ضد المرأة وهو ما سنتناوله في المطلبين:

المطلب الاول: الإعلان العالمي لحقوق الانسان

المطلب الثاني: اتفاقية القضاء على التميز ضد المرأة

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الانسان

تمت صياغة الإعلان العالمي لحقوق الانسان بعد الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، وانتهاكات حقوق الانسان آنذاك وقد أوكلت مهمة صياغة هذا الإعلان الى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وساهمت معها اللجنة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة العامة بالإضافة الى منظمات أخرى غير حكومية مثل الاتحاد الدولي للجمعيات النسائية الكاثوليكية.

الفرع الأول: مضمون الإعلان:

وهو اول وثيقة قانونية تحدد حقوق الانسان الأساسية التي يجب حمايتها، عالميا، ولا يزال الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وقد هادف العام 2018 الذكرى السنوية الـ 70 الدولية، كما توفر مواده الثلاثون مبادئ اتفاقيات ومعاهدات حقوق الانسان الحالية والمستقبلة وغيرها من الصكوك القانونية الأخرى، وركائزها.

ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الانسان أيضا، الة جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الشركة الدولية لحقوق الانسان.

وقد تتضمن هذا الإعلان الخطوط الحريصة لحقوق الانسان وبين مبادئها وهي:

أولا: حقوق عالمية وغيرها قابلة للتصرف:

يعتبر مبدأ عالمية حقوق الانسان حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الانسان، ما بمعنى انها حجمها متساوون في تمتعها بحقوق الإنسان وقد تم تكرار هذا المبدأ، الذي برز للمرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية لحقوق الإنسان.

وحقوق الإنسان غير قابلة للتصرف. لذا، لا يجب أبدًا حرمان أيّ شخص منها إلا في حالات محددة ووفقًا للإجراءات القانونية الواجبة. فعلى سبيل المثال، قد يتم تقييد حق أحدهم في الحرية، في حال أدانته محكمة قانونية بارتكاب جريمة.

ثانيا: حقوق الإنسان متآزرة وغير قابلة للتجزئة:

جميع حقوق الإنسان متآزرة وغير قابلة للتجزئة ما يعني أنه لا يمكن أن نتمتّع بمجموعة واحدة من الحقوق بشكل كامل من دون المجموعة الأخرى. فعلى سبيل المثال، يسهل التقدم المحرز في مجال الحقوق المدنية والسياسية ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي مقابل ذلك، قد ينعكس انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سلبًا على العديد من الحقوق الأخرى.[1]

ثالثا: حقوق الإنسان متساوية وغير تمييزية:

نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق." والتحرّر من التمييز الذي تنص عليه المادة الثانية هو ما يضمن هذه المساواة.

وعدم التمييز مبدأ شامل في القانون الدولي لحقوق الإنسان وتنص عليه . جميع المعاهدات الأساسية لحقوق صين أساسيين هما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال

[1] / ohchr.org/ar/what are – human.rights / تاريخ الاطلاع : 01/04/2023 الساعة 22 :42.

التمييز العنصري محور الإنسان. كما أنّه والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[1]

رابعا: المبادئ الجوهرية

- للمرأة الحق في المساواة في التمتع بجميع حقوق الإنسان في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها وحمايتها.
- لا تتعرض السجينات للتمييز ويتمتعن بالحماية من جميع أشكال العنف أو الاستغلال.
- تحتجز السجينات في أماكن منفصلة عن السجناء.
- يكون الإشراف على السجينات وتفتيشهن قاصراً على النساء من الضباط والموظفين.
- يتم تزويد الحوامل والمرضعات في السجن بتسهيلات خاصة ضرورية لحالتهن. كلما أمكن عملياً إدخال السجينات إلى مستشفيات خارجية للوضع[2].

الفرع الثاني: آليات تنفيذه واثاره

تلتزم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بالعمل مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة في مختلف انحاء العالم بـ:

- املاء القوانين والسياسات التمييزية، التي تسمح بالتميز الجنساني وجعلها تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الانسان.
- تحويل المعايير الاجتماعية التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية الضارة الى هياكل وعلاقات قوى أكثر تكافؤا لكلا الجنسين.
- ضمان تمتع الجميع بالصحة والحقوق والانجابية.
- حماية وتوسيع الحيز المدني للمدافعات عن حقوق الانسان والحركات النسائية.

---

[1] / ohchr.org/ar/what are – human.rights المرجع السابق ذكره

[2]/ حقوق الانسان والسجون، دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الانسان، منشور عن مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، العدد 11، نيويورك – جونيف–، 2004، ص 132.

- تسيير المشاركة على قدم وساق المساواة للنساء والرجال في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ضمان المساواة بين الجنسين ضمن مفوضية الأمم المتحددة السامية لحقوق الانسان والأمم المتحدة.[1]

أولا: آثاره:

تشكل النساء السجينات في كل أنحاء العالم أقلية صغيرة من مجموع المسجونين. وتتأرجح النسبة عموماً حول ه في المائة، أي 1 من كل 20 سجيناً، رغم أن الحقبة الأخيرة اتسمت بارتفاع حاد في عدد النساء في السجن وليس في عدد الرجال.

وتثير الأعداد الصغيرة من السجينات مشاكل محددة لمديري السجون. إذ إن نظم السجون تدار في أغلب الحالات باعتبار أن الرجال هم م القاعدة نظراً لأنهم يشكلون الأغلبية الساحقة من السجناء، وإيواء المرأة يشكل صعوبات لأن الأعداد الواردة من كل مدينة أو منطقة أعداد أصغر من أن تتطلب بناء سجن خاص، ولذلك يتم وضع النساء عموماً في أماكن مؤقتة أو ملحقة بسجون الرجال والبديل عن ذلك هو وضع النساء في سجون خاصة للمرأة ولكن ذلك يعني عادة وضع المرأة بعيدة عن منزلها أو أسرتها.

وتواجه المرأة مشاكل محددة في السجن بسبب دورها في الأسرة. ففي المجتمع تضطلع المرأة في كثير من الأحيان بالمسؤولية عن الأسرة والأفراد. ولذلك يمثل سجنها مشاكل حادة لها ولأسرتها في الخارج.

وفي بيئة السحن القسرية يتسم موقف المرأة بالهشاشة بصورة خاصة. فالمرأة تحتاج إلى ضمانات خاصة لكفالة عدم مضايقتها أو إيذائها بأي طريقة.

[1] / ohchr.org/ar/what are – human.rights المرجع السابق ذكره

والمرأة التي تدخل السجن وهي حامل أو مرضع تواجه مشاكل عظيمة. فتربية الطفل في السجن أبعد ما تكون عن الأمر المثالي حتى ولو كانت ظروف السجن صحية ومناسبة. وفصل الطفل الرضيع عن أمه قرار خطير[1].

ثانيا: توصيات عملية

1/ موظفون من الجنسين: الأمر المثالي أن يكون الإشراف على السجينات قاصراً على الإناث من الموظفين. ولا ينبغي أن يُشرف على النساء موظفون من الذكور فقط. فالمرأة في موقف ضعيف بصورة خاصة في بيئة السجن المغلقة. ولا ينبغي أبداً أن توضع في موقف تتعرض فيه لخطر الهجوم أو المضايقة من جانب الموظفين الذكور. وعندما يتعامل الموظف الرجل مع السجينات ينبغي دائماً أن يكون ذلك في حضور إحدى الموظفات.

2/ التفتيش الأمني: يشير الفصل 15 من هذا الدليل إلى الصكوك الدولية التي تعالج مسألة التفتيش وغير ذلك من مسائل الأمن. وتتصل هذه الصكوك اتصالاً خاصاً بالمرأة عندما تثور مسألة التفتيش. فلا ينبغي أبداً أن يقوم الموظفون الرجال بتفتيش السجينة. ومطالبة المرأة يخلع كل ملابسها لتفتيشها لأسباب أمنية مع وجود أناس آخرين يؤدي إلى آثار من ناحية احترام الكرامة الإنسانية حتى ولو اتخذت التدابير التي تكفل عدم وجود رجال بالقرب من مكان التفتيش والقيام بالتفتيش داخل جسد المرأة هو أكثر تعقيداً ويمكن أن يسبب محنة هائلة وشعوراً بالإذلال للسجينة.[2]

3/ الفصل: تتطلب جميع المعايير الدولية بوضوح ضرورة حماية المرأة من المضايقة والاستغلال جنسياً من جانب الرجال. ويأخذ هذا الاقتضاء قوة إضافية بسبب كمية الشواهد التي توضح أن كثيراً من النساء في السجن وقعن ضحايا الإيذاء الجسدي أو الجنسي من جانب الرجال أو أنهن ارتكين جرائمهن للرد على عنف الرجل ضدها أو استغلاله لها.

---

[1]/ حقوق الانسان والسجون، المرجع السابق ذكره، ص 136.

[2]/ المرجع نفسه، ص ص 136-137.

4/ الإيواء: ينجم عن قلة عدد السجينات الهن يتعرضن للضرر سواء كان ذلك بسبب حبسهن في أماكن مجهزة بسرعة ومؤقتة وغير مناسبة أو بسبب وضعهن بعيداً عن بيوتهن ويجعل ذلك زيارة أسرهن لهن أكثر صعوبة وأكثر تكلفة. ويمكن وضع ترتيبات للتعويض عن ذلك سواء بالسماح لأسر السجينات وأطفالهن بزيارتهن ليوم كامل أو طوال عطلة نهاية الأسبوع.

5/ الحصول على التعليم والتدريب والعمل: نادراً ما تحصل السجينات على نفس مستوى التسهيلات للتعليم والتدريب التي يحصل عليها الرجال وذلك بسبب قلة أعداد السجينات في أماكن إيوائهن غير الكافية أو بسبب اقتضاء فصلهن عن الرجال. وتجد السجينة نفسها في كثير من الأحيان محصورة في أعمال مثل الحياكة أو التنظيف ورعاية الأطفال وغير ذلك من القرص المهنية المحدودة. وينبغي أن تحصل السحينات على تسهيلات تتساوى مع التسهيلات المتاحة للرجال. وينبغي بقدر الإمكان أن تكون السجينة قادرة على اختيار نوع العمل والتدريب الذي يمكن أن تستفيد منه. ومن المرجح أن تكون بعض السجينات أمهات غير متزوجات وأن يكن بحاجة إلى دعم وتدريب من نوع خاص. ويمكن أن تقدم المنظمات غير الحكومية المحلية العون أحياناً[1].

6/ الحمل والوضع والرعاية قبل الولادة: توضح الصكوك الدولية أن الحوامل ينبغي أن يحصلن على مستوى من الرعاية لا يقل عن المستوى المتاح في المجتمع خارج السجن والأفضل أن يولد الأطفال بمستشفى خارج السجن. وإذا ظل المولود مع أمه في السجن فينبغي توفير الرعاية الصحيحة. وتتباين الأنظمة القضائية في القواعد التي تضعها بشأن أطفال السجينات. فبعض البلدان تسمح للمرأة بالاحتفاظ بطفلها معها إلى أن يصل إلى سن معين – ٩ أشهر أو ١٨ شهراً أو سنتين أو ثلاث سنوات – وبعد ذلك يؤخذ الطفل منها ليلقى الرعاية في مكان آخر.

[1]/ حقوق الانسان والسجون، المرجع السابق ذكره، ص ص 136-137.

وأياً كانت الترتيبات الموضوعة فمن المرجح إلى حد كبير أن علاقة الأم بطفلها سوف تتعرض للدمار بسبب وجودها في السجن. وعلى أي حال ينبغي التفكير في المصالح الفضلى للطفل أو أن يقوم أعضاء آخرون من الأسرة برعايته. ولا ينبغي إرسال المرأة الحامل أو الأم المرضعة إلى السجن إلا بعد دراسة جميع البدائل الأخرى. وينبغي وضع ترتيبات خاصة لدعم الأمهات اللائي لديهن أطفال رضع عندما تحين ساعة الإفراج عنهن.

7/ الرعاية الصحية والقواعد الصحية: ينبغي أن تعترف سلطات السجن بالاحتياجات الخاصة للسجينات من ناحية الرعاية الصحية. وينبغي أن تتوفر الطبيبات كلما أمكن للكشف على السجينات وينبغي أيضاً أن تتمكن السجينات من مقابلة الأخصائيين في الرعاية الصحية للمرأة (وخاصة رعاية الصحة الإنجابية. وتقوم لدى المرأة احتياجات من، ناحية النظافة الصحية وينبغي معالجة هذه الاحتياجات التي تشمل ترتيبات التخلص الآمن من المواد الملوثة بالدماء والحصول على بنود مثل الفوط الصحية والسدادات القطنية. الاحتياجات الخاصة للمرأة ومشاركة المنظمات غير الحكومية نظراً للقيود على معاملة السجينات بسبب صغر عددهن يمكن لسلطات السجن أن تستفيد كثيراً من مشاركة المنظمات الخارجية في مساعدة المرأة في السجن وعند الإفراج عنها.

8/ الاستعداد للإفراج: تواجه المرأة السجينة مشاكل خاصة عند الإفراج عنها. فمن الأرجح أن العار الذي يواجه كثيراً من السجناء عند الإفراج يزداد حدة في حالة المرأة. ومن الأمثلة على ذلك الصعوبة التي تواجهها بعض النساء للحصول على تصريح من السلطات لإعادة الأطفال إليهن نظراً لإمكانية اعتبارهن "أمهات غير صالحات".[1]

المطلب الثاني: التعريف باتفاقية سيداو

اتفاقية سيداو معاهدة دولية شارعة فئوية تضمن حقوقا للمرأة بصفتها إنسان مع مراعاة خصوصياتها كامرأة وتعتبر شرعة شاملة لحقوق المرأة لحمايتها من جميع الممارسات التمييزية

[1]/ حقوق الانسان والسجون، المرجع السابق ذكره، ص ص 136-137.

في جميع المجالات المدنية والسياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية في الإطار الأسري أو خارجه وتخضع الاتفاقية لمراقبة لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من اجل تكريس مبادئ المساواة بين الرجال والنساء والقضاء على كل الممارسات التمييزية القائمة على أساس الجنس. والمتأمل للنصوص الدولية يجد أن حقوق المرأة متناثرة في الكثير من الوثائق الدولية ، ويمكن تعداد أكثر من 100 اتفاقية تتضمن أحكاما خاصة بالنساء لكن غالبا ما تكون النصوص متباعدة ومتناقضة كما أنها لا تكاد تكرس إلا صلاحيات للأزواج والدولة أو أرباب العمل بصفتهم مسؤولين عن حماية المرأة قانونا وتتميز اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة عن سابقاتها أنها بالإضافة إلى توفير الحماية للمرأة اعترفت بها كصاحبة حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية وسياسية.

وفي إطار حماية حقوق المرأة باعتبارها من الفئات الضعيفة داخل المجتمع وبمناسبة الذكرى الثاني عشر لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967، والذكرى الرابعة للسنة الدولية للمرأة 1975، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، وعرضت للتوقيع والانضمام والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 وأصبحت نافذة ب3 سبتمبر 1981، ويتكون نصها من ديباجة و 30 مادة مقسمة على 6 أجزاء.[1]

صادقت الجزائر على الاتفاقية بتاريخ 22 جانفي 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 96/15، ودخلت أحكام الاتفاقية حيز التنفيذ في الجزائر بتاريخ 19جوان 1996 ويترتب على هذا التزامها حسب المادة 18 فقرة 1 من الاتفاقية بأن تقدم تقريرا أوليا إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة تصف فيه أوضاع المرأة وحالتها في الجزائر وذلك في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في القانون الداخلي الجزائري، وقدمت الجزائر تقريرها الأول

[1]/ دحموش فايزة، اتفاقية الغاء جميع اشكال التميز العنصري ضد المرأة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2022، ص 1910.

بتاريخ 21 و 26 جانفي 1999 ، وعرض في هذا التقرير مختلف التدابير التشريعية والتنفيذية والقضائية المتخذة من جانب السلطات بشأن تعزيز حقوق المرأة في الجزائر، والتدابير العملية المتخذة منذ نفاذ الاتفاقية، وكذلك تقديم تقارير دورية كل أربع سنوات، قدمت الجزائر تقريرها الثاني في 2005 / 11 / 11 ، أما التقريرين الثالث والرابع فقدمتهم معا بتاريخ 2009 / 05 / 18 ويتم فيهما إعطاء اللجنة صورة عن الانجازات التي تم تحقيقها لفائدة المرأة والتدابير والإجراءات المتخذة لتنفيذ الاتفاقية "[1].

الفرع الأول: مضمون الاتفاقية:

أولا: الحقوق السياسية للمرأة

تناولت اتفاقية سيداو في جزئها الثاني مسألة حقوق المرأة والقضاء على التمييز ضدها في مجال الحياة العامة والسياسية ، حيث كفلت المادة السابعة منها للمرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل ،الحق في التصويت في جميع الانتخابات بما في ذلك الانتخابات الوطنية أو المحلية ، والاستفتاءات العامة كذلك ، وأن يعترف لها بأهلية الانتخاب بأن تكون مرشحة كعضو عن طريق الاقتراع العام ،كما لها الحق في المشاركة في صياغة السياسة الخاصة بحكومتها ، والحق في تنفيذها ، وتأدية المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ، وهذا يعني حقها في تولي رئاسة الدولة والحكومة ، والوزارة ، ولها الحق في ممارسة كل السلطات الموجودة في الدولة سواء التشريعية منها أو التنفيذية وحتى القضائية " ، كما لها الحق في إنشاء الأحزاب السياسية والمشاركة في جميع المنظمات والجمعيات التي ليس لها الطابع الحكومي ، وفي المقابل تتعلق أو لها صلة بالحياة العامة والسياسية للدولة .[2]

[1]/ دحموش فايزة، المرجع السابق ذكره، ص 1911.

[2]/ نعار زهرة، مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد 07، جوان 2007، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، الجزائر، 2017، ص 194.

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فى المادة الثامنة باتخاذ جميع التدابير التي تراها مناسبة لتكفل للمرأة مساواتها مع الرجل ودون أي تمييز في أخذ فرصتها لتمثيل حكومتها على المستوى الدولي، والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية لكي لا تبق حكرا على الرجال.

في المقابل لم تغفل الاتفاقية حق المرأة في الجنسية باعتبارها رابطة ولاء وتبعية بينها وبين دولتها ، فأعطتها في المادة التاسعة الحق في اكتساب الجنسية موازاة مع منحها للرجل ، سواء كانت أصلية والتي تترتب عن طريق الدم أو حق الإقليم ، أو بطريق التجنس إذا رغبت في التغيير. وضمنت الاتفاقية على وجه الخصوص ألا يكون من آثار الزواج من أجنبي، أو أن الزوج غير جنسيته أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، فتصبح عديمة الجنسية، أو تفرض عليها جنسية الزوج، وأعطتها الحق بأن تمنح جنسيتها لأطفالها مثلها مثل الرجل.[1]

ثانيا: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

أوضحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المبادئ الأساسية لحق المساواة التامة بين الرجال والنساء في التعليم دون تفضيل طرف على آخر ، فيجب أن تهيئ نفس الظروف للجنسين من أجل توجيه وظيفي ومهني واحد ، وللحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية ، كما طالبت من الدول الأطراف بتوفير نفس المناهج الدراسية والامتحانات ، وحتى فى مستوى مؤهلات المدرسين ، والاستفادة من المنح التعليمية والإعانات الدراسية الأخرى.

إن استفادة المرأة من نفس الفرص المتاحة للرجل من أجل مواصلة التعليم ،بما في ذلك تعليم الكبار ومحو الأمية شأنه أن من يضيق الفجوة في التعليم القائمة بين الرجل والمرأة ،

[1]/ نعار زهرة، المرجع السابق ذكره، ص 195/194.

وذلك بغية خفض معدلات ترك الدراسة في صفوف الطالبات ولها نفس الفرص المتاحة للرجل من أجل المشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.[1]

حرصت الاتفاقية على حث الدول الأطراف على اتخاذ كل التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل الذي كان من أكثر المجالات التي يبدو فيها التمييز ضد المرأة واضحا في دول كثيرة ، وذلك من أجل كفالة حقها فيه على أساس مساوي للرجل ، لاسيما حقها في التمتع بنفس فرص التوظيف ، وفي المقابل لها الحق في اختيار المهنة التي تناسبها ، ويستتبع ذلك ضمان حقها في الترقية ، والأمن في وظيفتها التكوين وإعادة التكوين من حق المرأة كذلك ، كما لها الحق في الأجر وفي جميع المزايا والعلاوات ، ولها الحق في الضمان الاجتماعي في الحالات التي تكون فيها المرأة غير قادرة على العمل ، كالتقاعد ، والبطالة، والعجز وحتى الشيخوخة، كما لها الحق في العطلة مدفوعة الأجر.

أكدت الاتفاقية على أن زواج المرأة أو حالة الأمومة التي قد توجد فيها لا تعد سببا لتمييزها وفقدان حقها الفعلي في العمل، ومن أجل ضمان هذا الحق، يجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بمنع فصلها من العمل بسبب الحمل أو أن تكون ضمن إجازة الأمومة، أو بسبب الحالة الزوجية لها ، وفرض جزاءات مناسبة على كل من يخالفها ،مع إدخال نظام إجازة الأمومة مدفوعة الأجر دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها ، أو أن تحدث خللا في أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية التي قد تحوز عليها أثناء تلك الفترة.[2]

تناولت الاتفاقية جزءا مهما من جوانب حياة المرأة ، والمتمثل في الرعاية الصحية الخاصة بها فلها الحق في هذه الأخيرة على أساس متساوي مع الرجل، وفي الحصول على الخدمات المتعلقة بها ولاسيما تأكيدها على تقديم الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة

[1]/ نعار زهرة، المرجع السابق ذكره، ص 194./195

[2]/ المرجع نفسه، ص 195- 200

، وحتى فترة ما بعد الولادة ، وقد ذهبت إلى أبعد من ذلك حينما أعطت للدول إمكانية توفير التغذية الكافية للمرأة أثناء الحمل والرضاعة . كفلت الاتفاقية للمرأة أيضا حق تنظيم الأسرة، فكثرة الإنجاب أو الإنجاب المتكرر هما من أشد العوامل خطورة على صحة المرأة، وهما من أهم أسباب الوفاة في أوساطها.[1]

القانونية مماثلة لأهلية الرجل ، واستتباعا لذلك فأنها تتمتع بحقوق مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات ،وقد قررت أن أي أثر قانوني ينتج عن جميع العقود ، وكل أنواع الوثائق الخاصة والتي من شأنها تقييد الأهلية القانونية للمرأة أو الحد منها يجب أن تبطل أو تلغى التدابير طالبت الاتفاقية كذلك من الدول الأطراف أن تتخذ جميع المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الأحوال الشخصية والأسرة ، فللمرأة نفس حق الرجل في حرية اختيار الزوج ، ولها نفس الحقوق وعليها نفس الواجبات أثناء الزواج وقد أعطت للمرأة والرجل الحرية في اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

تطرقت المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى مسألة الزواج والعلاقات الأسرية ، وأوجبت على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التشريعية منها والإدارية من أجل عدم تمييز حق المرأة عن الرجل في هذا الجانب ، وأكدت بوجه خاص على المساواة بين الجنسين في حقهما في إبرام عقد الزواج ، واختيار الزوج المناسب ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها ، كما لهل نفس الحقوق والواجبات كأم في الأمور المتعلقة بأطفالها مع ترجيح مصلحة الأطفال بالدرجة الأولى. كما أعطت الاتفاقية للمرأة حق الولاية والقوامة والوصاية على أولادها مثلها مثل الزوج تماما ، وحتى لها الحق في التبني نصت المادة 16 في فقرتها 02 على أن : "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني ، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية ، بما فيها التشريع أمرا لتحديد سن أدنى للزواج ، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي إلزاميا ." وبذلك تكون الاتفاقية قد حمت الطفل من

[1]/ نعار زهرة، المرجع السابق ذكره، ص 195-200

إمكانية إجباره على الخطوبة أو الزواج في سن مبكرة ، و رتبت جزاء على مخالفته بانعدام الأثر القانوني لهذا النوع من التصرف ، كما أنها حاولت حمايته من خلال تحديد سن أدنى للزواج ، والذي يختلف من دولة لأخرى حسب النصوص القانونية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية للدول الأطراف، وأكدت على الالتزام بتسجيل الزواج في سجلات رسمية معدة خصيصا لهذا الغرض.[1]

الفرع الثاني: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

أولا: اتفاقية سيداو

من أجل كفالة احترام حقوق المرأة المنصوص عليها في اتفاقية سيداو ، أنشئت في نفس الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والتي تعتبر جهاز رقابة على كيفية تطبيق تطبيقها ، فقد نصت على استحداثها المادة من الاتفاقية ،حيث تتكون هذه اللجنة من 23 خبيرا في مجال حقوق المرأة من الجنسين ، يتم انتخابهم لولاية مدتها أربع سنوات ، ويتم ترشيح الخبراء من قبل حكوماتهم على أن ينتخبوا من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية ، وعند انتخابهم يعمل هؤلاء الخبراء بصفتهم الشخصية ولا يكونون عرضة للمحاسبة من قبل حكوماتهم.

تقوم اللجنة بالسهر على تطبيق أحكام الاتفاقية، وذلك عبر تقارير تقدمها الدول الأطراف عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وعن العوامل والصعوبات التي تؤثر في كيفية تطبيقها .تقدم هذه التقارير في غضون سنة من بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية ،ثم كل أربع سنوات على الأقل ، وكلما طلبت اللجنة ذلك.[2]

[1]/ نعار زهرة، المرجع السابق ذكره، ص 195-200

[2]/ المرجع نفسه، ص 200-202.

ووفقا لتوجيهات وتعليمات وضعتها اللجنة يجب أن يتضمن كل تقرير جزأين:

الجزء الأول: يتضمن تقديم الإطار العام لتطبيق الاتفاقية والإجراءات القانونية التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، كما يتضمن تقديم المؤسسات والسلطة المكلفة بتطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين ، والطرق والوسائل القانونية المستعملة لحماية النساء ، والسياسات المتوخاة للنهوض بأوضاع النساء ، ولتمكينهن من التمتع بحقوقهن.

أما الجزء الثاني من التقرير، فيحتوي على معلومات تتعلق بعرض التدابير الدستورية والقانونية والإدارية والاجراءات المتبعة لتطبيق مواد هذه الاتفاقية والصعوبات التي تعرقل تطبيقها.

تقوم اللجنة بعقد اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان آخر تحدده اللجنة، ويدوم اجتماعها لفترة أسبوعين سنويا، من أجل النظر في التقارير المقدمة إليها والتي تناقشها مع مندوبي حكومات الدول، وتقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة الأعضاء للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبدوره يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة لغرض إعلامها.[1]

ثانيا: البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو

يعد البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة احد الاليات القانونية الدولية التي تحدد إجراءات عملية لتفعيل الحقوق الواردة في الاتفاقية، وقد صدر هذا البروتوكول في أكتوبر 1999 عن الجمعية العامة لامم المتحدة، ودخل حيز التنفيذ في 22 ديسمبر 2000 حيث يتكون من 21 مادة، والتي تعطي في احكامها إمكانية تقديم الشكاوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من قبل أفراد أو مجموعات تدعي خضوعها لانتهاكات لحقوق المرأة الواردة في الاتفاقية ، أو نيابة عنهم ، على أن يتم ذلك بموافقتهم .

[1]/ نعار زهرة، المرجع السابق ذكره، ص 200-202.

اشترط البروتوكول في أحكام مواده بعض الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الشكوى ومنها:

– تستلم اللجنة التبليغات الكتابية فقط ، ويجب أن تكون معلومة المصدر ، وإذا تعلق التبليغ بدولة طرف في الاتفاقية ، فيجب أن تكون كذلك طرفا في هذا البروتوكول ، وبمعنى المخالفة لا تستلم هذه اللجنة التبليغ الذي يتعلق بدولة طرفا في الاتفاقية وليست طرفا في البروتوكول.[1]

–يجب أن يكون الشاكي قد استنفذ كل وسائل التظلم الداخلية (الوطنية) التي أتيحت له ، ولكن يسقط هذا الشرط في حالة استغراق هذه الوسائل المحلية لمدة زمنية طويلة ، وبدرجة غير معقولة . ولكن البروتوكول لم يحدد هذه المدة الزمنية الطويلة التي يمكن من خلالها إسقاط هذا الشرط حتى لا تبق على أهواء اللجنة.

– يجب ألا يكون موضوع الشكوى قد سبق بحثه من قبل، سواء عن طريق اللجنة نفسها أو عن طريق التحقيق الدولي، أو وسائل التسوية الدولية الأخرى.

يجب أن تستند الشكوى على وقائع وأدلة وبراهين تدل على حدوث انتهاك جسيم لحقوق المرأة من جانب الدولة الطرف وأن تكون هذه الانتهاكات قد حدثت بعد بدء سريان البروتوكول الاختياري، أو حدثت قبله واستمر حدوثها بعد سريانه.

– يجوز للجنة المعنية أن تطلب من الدولة الطرف المشكو فى حقها على سبيل الاستعجال بأن تتخذ تدابير مؤقتة لتفادي وقوع ضرر على الضحية أو ضحايا انتهاك حقوق المرأة لا يمكن تفاديه.[2]

[1]/ نعار زهرة، المرجع السابق ذكره، ص 202–206.

[2]/ المرجع نفسه، ص 202–206.

عند توفر الشروط التي نصت عليها أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو تنتقل اللجنة إلى مرحلة جديدة ، وهي القيام بفحص الشكوى ودراسة موضوعها ، وذلك بإتباع الإجراءات المناسبة في نظر الشكوى المقدمة إليها من الأفراد وفق ما نصت عليه المادتين 6، 7 من البروتوكول الاختياري وهي كالتالي:

انطلاقا من المعلومات التي يقدمها الأفراد أو مجموعات الأفراد، وتبعا للمعلومات المقدمة إليها من الدول الأطراف تقوم اللجنة بعقد جلسات مغلقة للنظر في موضوع الشكوى.

– تنقل اللجنة آرائها بشأن التبليغ بعد فحصه، وتقدم توصياتها إلى الأطراف المتنازعة.

–تقوم الدولة الطرف المعنية بالرد على ما أحالته لها هذه اللجنة من آراء وتوصيات خلال مدة ستة أشهر من تاريخ الإحالة .

يجوز للجنة المختصة طلب تقارير إضافية من الدولة الطرف المعنية عما قامت به من أجل تنفيذ توصيات اللجنة وآرائها فيما يخص موضوع الشكوى.

يجوز للجنة أيضا إذا قدمت إليها معلومات ، أو ورد إليها معلومات من جانب دولة طرف تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منظمة ضد حقوق المرأة من جانب دولة طرف في البروتوكول الاختياري ، أن تدعو تلك الدولة إلى إبداء التعاون في فحص تلك المعلومات ، وتقديم ملاحظات في هذا الشأن ، كما للجنة الحق في تعيين شخص أو أكثر من رعايا الدولة المبلغة من أجل مساعدتها ، وإجراء تحري دقيق عن موضوع الشكوى أو البلاغ، ويحق لهؤلاء الأشخاص القيام بزيارة الإقليم للدولة المشكو ضدها بعد أخذ موافقتها على أن يجري التحري بصفة سرية. يرفع هذا الشخص للجنة تقرير عن التحري لدراسة وإحالة النتائج إلى الدولة المعنية مشمولا بتوصيات اللجنة وآرائها للرد عليها في غضون ستة أشهر.

إن آراء وتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ليس لها الصفة الإلزامية القانونية، وبالتالي لا يترتب ضد الدول الأطراف المنتهكة لحقوق المرأة جزاءات قانونية، فاللجنة لا تملك إلا صياغة توصيات وملاحظات فقط.

آلية الرسائل الفردية التي جاء بها البروتوكول الاختياري كانت ذات فعالية لو أدرجت في الاتفاقية نفسها، باعتبار الدول الأطراف في الاتفاقية قد لا تنضم إلى البروتوكول، وهذا يعني أن كل هذه الوسائل تفقد قيمتها في حماية حقوق المرأة.[1]

[1]/ نعار زهرة، المرجع السابق ذكره، ص 202-206.

المبحث الثاني: المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق المتخصصة.

بالنسبة لهذه المواثيق فقد أطرت المرأة كسجينة كالمؤتمرات التحضيرية للمعاملة العقابية للمرأة السجينة اي مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين حيث تناهض هذه المؤتمرات للمساعدة على صوغ جدول اعمال الامم المتحدة ومعايرها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وايضا كالقواعد النموذجية لمعامله المرأة السجينة كقواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك التي تعرف في اغلب الاحيان المجموعة الاولى من القواعد المصممة لمعالجة السجينات وهي تكمل المعايير الدولية القائمة بشان معاملة السجناء التي تنحصر فيها عده معايير للسجينات خاصة.

وهذا ما سنتناوله في كلتا المطلبين :

المطلب الاول: المؤتمرات التحضيرية للمعاملة العقابية للمرأة السجينة

المطلب الثاني: القواعد النموذجية لمعاملة المراهقة السجينة

المطلب الأول: المؤتمرات التحضيرية للمعاملة العقابية للمرأة السجينة.

مؤتمرات الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، تعقد كل خمس سنوات منذ عام 1955 بعد ان حلت الجمعية العامة للجنة الدولية للعقوبة والاصلاح في عام 1950.

حيث اصبحت تلك المؤتمرات تعقد تحت مسمى مؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنها خصص بنودا عن المرأة السجينة ضمن توصياته إضافة الى قرارات الامم المتحدة التي تناولت المرأة السجينة على وجه الخصوص .

وهذا ما سنتطرق له في الفرعين التاليين :

- الفرع الاول: مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين
- الفرع الثاني: اعلان فيينا وقرار الامم المتحدة

الفرع الأول: مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين.

أولا: المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

انعقد في جنيف سنة 1975 للمرة الأولى تركزت المناقشات الاشكال والابعاد الجديدة للجريمة ضم، 101 حكومة، 33 منظمة غير حكومية، 909 مشاركين.

وقد اعتمد المؤتمر الخامس قرارا يوصي الجمعية العامة باعتماد اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة، والذي تطور في وقت لاحق الى اتفاقية وضعتها لجنة حقوق الانسان، واوصي المؤتمر أيضا بصياغة مدونة دولية لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.[1]

كما قدم عدت توصيات منها: الجرائم النسائية.

ثانيا: المؤتمر السادس

ضم المؤتمر السادس 102 حكومة 37منظمة غير حكومية 920مشاركا حيث دعا المؤتمر السادس الى دعم واسع النطاق وإلى المشاركة في منع الجريمة وتطوير بدائل للسجن، فضلا عن اتخاذ تدابير لمعالجة الجريمة و إساءة استعمال السلطة[2].

ومن خلال" إعلان كاركاس «، اكدت الدول الأعضاء على الدور الحيوي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تشجيع التعاون الدولي وتطوير المعايير والمبادئ التوجيهية في مجال السياسة الجنائية.

وتمت دعوة الدول الأعضاء لضمان تأهيل المسؤولين عن سير عمل نظام العدالة الجنائية بشكل سليم للقيام بمهامهم، التي ينبغي عليهم القيام بها بشكل مستقل عن مصلحة شخص أو مجموعة و أوصى المؤتمر أيضا بإنشاء معهد إقليمي في افريقيا.

---

[1]/ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، سويسرا، 01 – 12 افريل/ سبتمبر 1975 .

[2]/ المرجع نفسه، مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كراكاس، فنزويلا، 25 أوت – 05 افريل / سبتمبر 1980.

وأصدر المؤتمر قرارا حول الاحتياجات المحددة للنساء السجينات.

وقد أوصى القرار بمجموعة من التدابير تتمثل في: وجوب الإقرار بالمشاكل الخاصة بالنساء السجينات.

- ✓ وجوب توفير الوسائل لحلها.
- ✓ وجوب توفير برامج وخدمات كبدائل عن السجن للنساء المجرمات على قدم المساواة مع الرجال المخالفين للقانون
- ✓ بذل الجهود لضمان معاملة النساء السجينات بصورة نزيهة ومتساوية خلال مراحل الاعتقال والمحاكمة والحكم والسجن (التنفيذ). إيلاء الاهتمام بالمشاكل الخاصة التي تواجهها النساء السجينات كالحمل ورعاية الأطفال.[1]

ثالثا: المؤتمر السابع والثامن

ضم المؤتمر السابع 125 حكومة و 58 منظمة غير حكومية 1395 مشاركا اعتمد المؤتمر السابع خطة ميلانو و عدة معايير و قواعد جديدة للأمم المتحدة تحت شعار "شعار من الجريمة من أجل الحرية و العدالة و السلام و التنمية

سبقت مؤتمر ميلانو اجتماعات تحضيرية إقليمية و أقاليمية كانت ذات فائدة بنفاذها لمعلومات جديده و بحوث جارية .

و كانت الاجتماعات أيضا ذات أهمية استراتيجية لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمرات السابقة[2].

و ضم المؤتمر الثامن 127 حكومة 46منظمة غير حكومية 1127 مشاركا و عقد مؤتمر هافانا في وقت كان فيه إقرار بأن الجريمة بأبعادها الدولية تتزايد بشكل ينذر بالخطر.

---

[1]/ فايزة هوام، لخضاري محمد، المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق الدولية، مجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، 2020، ص 155

[2]/ المرجع السابق، مؤتمر الأمم المتحدة السابع والثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، إيطاليا / هافانا/ كوبا، 26 أوت – 06 افريل / سبتمبر 1985 / 27 أوت – 07 افريل/ سبتمبر 1990.

و خرج المؤتمر بعدة قرارات حددت في مجملها توصيات بشان النساء السجينات وذلك ضمن الوثيقة رقمA/CONF.12/22/REV1

- القرار رقم 06 بشأن المعاملة النزيهة للنساء من قبل نظام العدالة الجنائية.
- القرار رقم 08 بشأن القضاء على العنف ضد النساء.[1]

الفرع الثاني: إعلان فيينا للجريمة والعدالة

كان بشعار مواجهة تحديات القرن 21: اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين صادقت عليه الجمعية العامة في 4 ديسمبر 2000 وتضمن ما يلي:

- ✓معالجة الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ✓وضع توصيات ذات توجه عملي تستند إلى الاحتياجات الخاصة للمرأة.
- ✓ مراجعة الدول التشريعاتها وسياساتها المتعلقة بالمسائل الجنائية وتعديلها عند الضرورة.

بطريقة تتماشى مع نظمها القانونية، وذلك كله من أجل ضمان معاملة منصفة للمرأة.

د. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "حقوق الإنسان" في مجال إقامة العدل: الذي اعتمدته في 22 ديسمبر 2003 تضمن:

- ✓الدعوة إلى الاهتمام المتزايد بموضوع النساء في السجون بما في ذلك أطفال النساء الموجودات في السجون.
- ✓تحديد المشاكل الرئيسية وسبل معالجتها في هذا المجال.[2]

[1]/ فايزة هوام، المرجع السابق، ص 156

[2]/ المرجع نفسه، ص 156.

المطلب الثاني: القواعد النموذجية لمعاملة المرأة السجينة.

ان العقوبة السالبة للحرية تعتبر من أكثر العقوبات التي تطبق في مختلف التشريعات العقابية بالرغم من كل الانتقادات نتيجة السلبيات التي تخلفها، وهذا ما جعل المجتمع الدولي يبذل جهود كبيرة لتفادي هذه السلبيات.

ومن أبرز هذه الجهود الدولية استحداث قواعد دوليه لمعاملة المرأة السجينة كقواعد بانكوك وقواعد نيلسون مانديلا اللذين يراعيان متطلبات وخصوصيات النساء دون تمييز بينها وبين الرجل وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين

الفرع الاول: قواعد نيلسون مانديلا

الفرع الثاني: قواعد بانكوك

الفرع الأول: قواعد نيلسون مانديلا

مما لا شك فيه أن الطبيعة الخاصة للمرأة قد أوجبت أن تُفرد لها بعض النصوص التي تتلاءم وظروفها كسجينة، والقاعدة (23) من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا تضمنت العديد من الحقوق للنساء السجينات استناداً إلى نوعهن خاصةً النساء الحوامل منهم والأمهات وذلك عل النحو التالي:

أ. الرعاية الطبية والعلاج قبل الولادة وبعدها.

ب. ضرورة توفير دار حضانة ملحقة بالسجن يوضع فيها الأطفال في المدة المسموح ببقائه إلى جوار والدته.

ج. تجهيز الحضانة بموظفين مؤهلين لذلك.

د. في حالة ميلاد الطفل فى السجن لا يُذكر في شهادة الميلاد.

هـ. مراعاة ولادة الأطفال في مستشفي مدني.

الرعاية الطبية أبرز الاحتياجات للسجينة الحامل والمرضع التي تكون في أشد الحاجة إلى تلك العناية والرعاية نظراً لظروفها الخاصة، لذا أقرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان في

توصياتها الواردة بالتقرير الصادرة عنها حول السجون (نيويورك 1993 بعض المبادئ الضرورية الواجب مراعتها بالنسبية للمرأة للسجينة وهي:

أ. يجب إعطاء النساء المسجونات فوطة معقمة أو بديل لها. وأن تكون لهن حق الاغتسال يومياً خلال فترة العادة الشهرية[1].

ب. يجب أن تحصل الحوامل على كشف طبي منتظم قبل الوضع وعلى نظام غذاء

ج. يجب أن تحصل المرضعات على نظام غذائي مناسب.

د. يجب توفير الاتصال بين الأمهات وأطفالهن واحترام حقهن في تربيتهم بصورة مباشرة.

الفرع الثاني: قواعد بانكوك

أولا: دخول السجن وأماكن احتجاز السجينات: القواعد (24) من قواعد بانكوك، قررت القاعدة الثانية أنه: "يجب إيلاء اهتمام كافٍ للإجراءات المتعلقة بدخول النساء والأطفال السجن نظرًا إلى قابلية التضرر بوجه خاص في ذلك الوقت، ويجب توفير تسهيلات للسجينات اللواتي دخلن السجن حديثًا تمكنهن من الاتصال بأقاربهن، وإتاحة إمكانية الحصول على المشورة القانونية، وتزويدهن بمعلومات بشأن قواعد السجن ولوائحه، والنظام المتبع فيه والأماكن التي يستطعن فيها التماس المساعدة إذا ما احتجن إليها بلغة يفهمونها، وإتاحة إمكانية اتصال النساء الأجنبيات بممثلي قنصلياتهن."

أما عن أماكن احتجاز النساء فتقرر القاعدة رقم (4) أن : "تُودَع السجينات حيثما كان ذلك ممكنا في سجون قريبة من ديارهن أو من مراكز التأهيل الاجتماعي، أخذا في الاعتبار المسئولية عن رعاية أطفالهن وخياراتهن الشخصية وما يتوافر من برامج وخدمات ملائمة."

ثانيا: النظافة الشخصية للسجينة المرضع مهم جداً، وهو حق أصيل لها حيث تنص قاعدة من قواعد بانكوك على أنه : "يجب أن توفر للسجينات في أماكن إيوائهن المرافق

[1]/ نبيلة عبد الفتاح القشطي، الضمانات القانونية لحقوق السجينات " المرضع"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، ط11، عدد 02، 2022، ص 177-178.

والمواد الضرورية لتلبية احتياجاتهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك الحفاضات الصحية مجاناً والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية للأطفال والنساء، ولا سيما النساء اللواتي يقمن بأعمال الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يجيئهن الحيض، وتشدد المعايير الدولية على الدول ضرورة توفير ما يلبي الاحتياجات الخاصة للنساء

من نظافة شخصية ورعاية صحية بما في ذلك الرعاية السابقة للولادة ورعاية ما بعد الولادة.[1]

ثالثا: الفحص الطبي عند دخول السجن القواعد – 6 – (9) من قواعد بانكوك: "للتعرف على حالة السجينات الصحية يجرى فحص شامل ولابد من توفير المرافق الصحية من مراحيض مناسبة وتوفير مرافق الغسيل، مع توفير المياه الضرورية للنظافة الشخصية بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، حتى لا تشعر السجينات الحوامل والمرضع بالحرج. أن فينبغي يتاح للنساء الحصول الفوري والمجاني على الفوط الصحية النسائية دون أن يشعرن بالحرج بسبب اضطرارهن إلى طلبها".

رابعا: العقوبات التأديبية: القاعدتين (23 ،22) من قواعد بانكوك : "لا تطبق عقوبة العزل الانفرادي على الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفال صغار في السجن، مع مراعاة خصوصية السجينة الحامل والتي تفضل معاينتها من قبل طبيبة نسائية وليس طبيب". وتقتصر القواعد المتعلقة باحتياجات الرعاية الصحية الخاصة بالنساء على الحمل ورعاية ما قبل الولادة وما بعدها وكيفية التعامل مع ولادة الطفل. وإنشاء حضانات في السجون للأطفال الذين يرافقون أمهاتهم (قاعدة (23) وينبغي فرض جزاءات تأديبية بديلة لتفادي استخدام الحبس الانفرادي، ولا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على إمرأة حامل.

[1]/ نبيلة عبد الفتاح القشطي، المرجع السابق ذكره، ص 174-177.

خامسا:أدوات تقييد الحرية: القاعدة (24) من قواعد بانكوك: لا تستخدم إطلاقاً أدوات تقييد الحرية مع النساء أثناء المخاض.

وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة. ويجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها، ويجب اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني.

وإذا ولد الطفل في السجن لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم، حين يكون من المسموح بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن".

ويجب أن تتم الزيارات التي يشارك فيها الأطفال في جو يسمح بلقاء مفتوح بين الأم والطفل. وينبغي تشجيع الزيارات التي يكون فيها التلاقي مع الأطفال متاحاً لفترة طويلة.[1]

سادسا: السجينات القاصرات: القواعد (336) من قواعد بانكوك : "يجب أن تتلقى السجينات القاصرات الحوامل والمرضع دعماً ورعاية طبية مكافئين لما تتلقاه السجينات"، وتشير القواعد (40) (56) إلى الفئات الخاصة النساء السجينات القاصرات والحوامل، فتنص قواعد بانكوك بأن : "تُبذل جهود خاصة لتوفير برامج تلائم الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن" (القاعدة (42).

وتقضي قواعد بانكوك على ضرورة وجود ترتيبات مناسبة للسجينات الحوامل والمرضعات، بما في ذلك الرعاية قبل الولادة وبعدها القاعدة (48) من قواعد بانكوك.

والنساء السجينات خاصة الحوامل والمرضع أكثر احتياجاً إلى الرعاية الصحية، لذا يجب المعاينة السريرية أو الفحوصات الطبية لكل سجينة فور دخولها السجن، إضافةً إلى توفير التدابير الوقائية للأمراض الخاصة بالنساء، مثال الالتهابات المهبلية.

[1]/ نبيلة عبد الفتاح القشطي، المرجع السابق ذكره، ص 174-177.

تتلقى السجينات الحوامل والمرضعات توجيهات بشأن صحتهن والنظام الغذائي صحتهن والنظام الغذائي بإشراف أخصائي صحي مؤهل، ويجب أن تتوفر لهن أغذية كافية وبيئة صحية وفرص ممارسة التمارين بانتظام.[1]

[1]/ نبيلة عبد الفتاح القشطي، المرجع السابق ذكره، ص 174-177.

خلاصة الفصل:

من خلال الفصل الاول تطرقنا الى المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق الدولية حيث توصلنا الى ان المرأة حظيت بحقوق وامتيازات كونها مرأة في الدرجة الأولى وهو ما تجلى من خلال الاعلان العالمي لحقوق الانسان من خلال توصياته واليات تنفيذه وما كرسته اتفاقية سيداو للقضاء على التمييز ضد المرأة التي اعترفت لها بمجموعة من الحقوق السياسية والاجتماعية ثم حظيت بجملة من الحقوق كونها سجينة وذلك من خلال المواثيق المتخصصة لا سيما مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين وكذا القواعد النموذجية لمعامله السجناء وهي قواعد مانديلا وقواعد بانكوك وهذا اذا دل على شيء انما يدل على اهتمام الجهود الدولية للوصول الى معامله نموذجية للمرأة السجينة اي باحترام حقوق المرأة السجينة وتوسيع دائرة هذه الحقوق.

الفصل الثاني:
المعاملة العقابية للمرأة السجينة في القانون الجزائري

تمهيد الفصل الثاني:

ان المشرع الجزائري شأنه شأن المواثيق الدولية، راعى الاحتياجات الخاصة للسجينات وخصصها بأحكام خاصة لعل اهمها التأجيل المؤقت لتنفيذ الاحكام السالبة للحرية في حالة ما إذا كانت امرأة حاملا.

وهذا ما سنتطرق له ضمن المباحث الموالية:

- المبحث الأول: أساس المعاملة العقابية المرأة السجينة.
- المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية المرأة السجينة.

المبحث الأول: أساس المعاملة العقابية للمرأة السجينة

في غياب احصائيات دقيقة وفعلية عن نسبة إجرام المرأة في المجتمع الجزائري الا ان الواقع يؤكد تصاعد وتيرتها فقط تفاقمت في هذا المجتمع واتسعت لتشمل الوسط النسوي الا انه في حقيقة لا يختلف فيها اثنين نلاحظ ان نسبه اجرام النساء منخفضة مقارنه بإجرام الرجل وهذا ايضا بالنسبة لنوع الجريمة فجرائم المرأة تختلف على الرجل

وهذا ما سنتناوله في الفرعين الموالين :

الفرع الاول: الاختلاف الكمي

الفرع الثاني: الاختلاف النوعي

المطلب الأول: مقارنة اجرام المرأة مع اجرام الرجل.

في القانون الجزائري، يتم التعامل مع الإجرام بصورة عامة دون تمييز بين الجنسين. يتم تطبيق القوانين والعقوبات على جميع الأفراد بغض النظر عن جنسهم. ومع ذلك، يمكن النظر إلى بعض الجوانب التي تختلف فيها تجريم الرجل والمرأة في بعض الحالات وهذا ما ستناوله في الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: الاختلاف الكمي.
- الفرع الثاني: الاختلاف النوعي.

الفرع الأول: الاختلاف الكمي.

اتفقت الكثير من الدراسات التي اقيمت في هذا الحفل على ان نسبة اجرام المرأة اقل من نسبة اجرام الرجل "اثبتت الاحصائيات الجنائية في كثير من دول العالم في سنوات مختلفة ان اجرام المرأة اقل كمية من اجرام الرجل، و لا بد في دراسة اجرام المرأة الاستعانة بالإحصائيات فالإحصاء السنوات 1925 فما بعد في ايطاليا اظهر ان كمية الجرائم المرتكبة من الرجال بلغت نحو خمسة اضعاف كمية ما ارتكبته النساء وإحصاء السنوات 1947-1948-1949- تبين ان اجرام الرجال في كميته سنة اضعاف اجرام النساء بل أكثر.

كما ان اجرام المرأة في لبنان يمثل 62.7% من الاجرام الكلي (وفق احصائيات ايلول 1974) وفي جمهورية مصر العربية يمثل 4%. وفي فرنسا يمثل اجرام العام للنساء 10% وفي سويسرا 12% و في المانيا اثبتت الاحصائيات ان اجرام المرأة يصل إلى 14% من الاجرام الكلي و في ايطاليا 17% وكل من اليابان و اليونان ارتكبت النساء 6% من مجموع الجرائم.[1]

في الاردن تشير الاحصائيات الجنائية ان نسبة المحكوم عليهن من الاناث البالغات عام 1999 تمثل نسبة 1.7% و في عام 2000 تمثل نسبة 3.37% و في عام 2001 نسبة 1.78% ما في عام 2002 فقد بلغت النسبة 1.88% 2003 بلغت 1.79 % من المجموع الكلي للمحكوم عليهن المقيدين في سجلات مراكز الاصلاح و التأهيل سنة 2003.

مما يعني ان معدل جرائم المرأة على مدار خمسة سنوات من 1999 إلى 2003 نسبة اجرام المرأة اقل من نسبة اجرام الرجل و عليه اتفق الباحثون في مجال علم الاجرام على ان اجرام المرأة يقل عن معدل اجرام الرجل لكنهم اختلفوا حول تفسير هذا الاختلاف وكذا تحديد حجم أو معدل الاختلاف، وذهب آخرون للقول ان ما تظهره الاحصائيات من نقص ظاهري في معدل اجرام الجنسين لا ينبغي الاعتماد عليه للتقرير زيادة معدل اجرام الرجل عن اجرام المرأة و ذلك لسببين هما :

الأول : ان كثير من جرائم النساء ترتكب في الخفاء و لا تسجل في الاحصائيات ومثالها جرائم السرقات من المحلات التجارية و جرائم الاجهاض في حين لا تتيح الظروف للرجل اخفاء ما يرتكبه ، فالرقم المطموس أو الاسود في جرائم النساء يزيد عنه في جرائم الرجل. ويرد على هذا الرأي الوريكات بقوله : ان الجرائم التي ترتكبها النساء في الخفاء فإنها لا تشكل إلا جزءا محدودا من مجموع الجرائم ،ولو اضيفت إلى الجرائم المعلنة للنساء فإنها لا تتساوى

[1]/ قزمير امينة، زهرة شريف، ظاهرة اجرام المرأة من المنظور الاجتماعي، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 08، العدد 01، ص 04.

في مجموعها اجرام الرجل نظرا للفرق بين اجرام كل منهما و لذلك لا ينبغي عدم المبالغة في تقدير الجرائم المطموسة.[1]

ثانيا : ان المرأة توحي إلى الرجل بارتكاب الجريمة دون ان تقدم عليها فكثير من الجرائم يرتكبها الرجال تكون تزلفا للمرأة و استحلابا لرضاها و يعني ذلك ان احصاءات المتعلقة بأحكام المدانة و سلب الحرية بالنسبة للمرأة تعد قناعا تخفي خلفه حقيقة اجرامها فبالنسبة لهؤلاء الباحثين لن يكون اجرام المرأة اقل في حقيقته من اجرام الرجل و انما سيكون فقط اقل ظهور منه مما يعني ان الجرائم التي يرتكبها الرجال يرجع سببها أو ظروف وقوعها للمرأة ومن الأقوال الشهيرة " ان المرأة لا تقذف الحجر بيدها و انما بيد الرجل أو يقذفه الرجل بسببها.

و محمل القول ان تحديد حجم جرائم التي ترتكبها المرأة يجب ان تراعى فيه مسائل وعوامل عدة والتي من شانها التأثير في حجم اجرامها ومن بين هذه المسائل تذكر النصوص القانونية التي تجرم الافعال فمن اجل حصر شامل لجرائم المرأة علينا ان تدرس قانون العقوبات في الماضي والحاضر و لا يقتصر على فترة معينة فقد تطرأ عليه تغيرات يترتب عليها انخفاض أو ارتفاع حجم الجريمة فتجريم قانون العقوبات لأفعال جديدة يؤدي بلا شك إلى زيادة حجم جرائم المرأة في حين الغاء بعض المواد القانونية التي كان يعتبرها المشرع قبلا جريمة يؤدي إلى نتيجة عكسية أي انخفاض حجم جرائم المرأة.

الفرع الثاني: الاختلاف النوعي:

نقصد بنوعية الجرائم تلك الانماط من الجرائم التي تتميز بها المرأة و تختص بها أو بعبارة اخرى هي تلك الانواع من الجرائم التي يزداد ارتكابها عند المرأة مقارنة بالجرائم التي يرتكبها الرجل، أو هي نوعية الجرائم التي يمكن ان تنسبها للمرأة أو بمفهوم آخر هي جرائمهن الرئيسية أو جرائمهن الشائعة ".

[1]/ قزمير امينة، زهرة شريف، المرجع السابق، ص 04.

لقد دلت الاحصائيات التي اجريت في العديد من الدول وخاصة الدول الغربية على ان المرأة غالبا ما تقدم بالإفراط على ارتكاب الجرائم ذات الصلة بوضعها الانثوي و يتضاءل بشكل ملحوظ تصيبها من الاجرام لسبب ذاته في انواع اخرى من الجرائم،

و قد اثبتت الاحصائيات الجنائية في ايطاليا تفوق المرأة على الرجل في جريمة قتل المواليد ، اذ بلغ نصيبها في احصائيات 1930 ، 95% و في جريمة الاجهاض بلغ نصيب المرأة 85% كما تتفوق المرأة على الرجل في القتل بالسم في حين يتفوق الرجال على المرأة في جرائم العنف و القتل و الاعتداء على العرض وخيانة الامانة و الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و جميع الجرائم التي يتطلب تنفيذها قوة عضلية ، في حين نجد ان نسبة اجرام المرأة تزداد في حالة ارتكاب الجرائم البسيطة خاصة من المحلات الكبيرة و كذلك تشجيع الاولاد على الفجور و جريمة اخفاء الاشياء المسروقة".

كما بحث بولاك في مسالة وجود نوعية معينة أو انماطا شبه ثابتة لجرائم النساء فتبين له ان جرائم النساء تقع غالبا في مخالفة الاخلاق الجنسية اما في نطاق جرائم ضد الاشخاص أو جرائم ضد الاموال فان انماط الاجرام الانثوي ليس واضحا بصورة كافية.[1]

اما فيما يخص جرائم القذف تبين من خلال الدراسات انه لا توجد فروق بين الجنسين " و ما يمكن ملاحظته انه في جريمتي القذف و السب فان اجرام النساء فيها و ان لم يتفوق على اجرام الرجال إلا انه يدنو منه عدد ، اذ سجلت الاحصائيات الجنائية انه في كل 100 محكوم عليهم في جريمة القذف 55 من الاناث مقابل 45 من الذكور و في جريمة السب سجل احصاء 49 من الاناث و 51 من الذكور.

يرى بيرس سميث انه على الرغم من النساء يلعين دورا ثانويا في جرائم النصب والاحتيال مقارنة بالدور الرئيسي الذي يلعبه الرجل إلا الحن يستخدمن الدهاء والحيلة والاغراء.

[1]/ قزمير امينة، زهرة شريف، المرجع السابق، ص 05.

و في الأخير نستنتج انه من خلال الاحصائيات ان جرائم المرأة تزداد في جرائم الاخلاقية و الجنسية و جرائم الرجل تزداد في جرائم ضد الاموال وجرائم العنف.[1]

المطلب الثاني: الفروقات الفسيولوجية والنفسية بين الجنسين

في القانون الجزائري، لا يتم التفريق بين الجنسين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات الأساسية. ومع ذلك، قد تظهر بعض الاختلافات الفسيولوجية والنفسية بين الجنسين تؤثر في القانون والقوانين المتعلقة ببعض المجالات.

فيما يتعلق بالفروقات الفسيولوجية، يمكن أن تتضمن بعض القوانين تعديلات أو استثناءات تستند إلى اختلافات جسدية بين الجنسين. على سبيل المثال، قد يكون هناك قوانين تنظم مسائل الحمل والولادة والإجازة الأمومة والإجازة الأبوية بشكل مختلف بناءً على الاحتياجات الفسيولوجية الخاصة للنساء والرجال وهذا ما ستناوله في الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: الفروقات الفسيولوجية بين الجنسين.
- الفرع الثاني: الفروقات النفسية بين الجنسين.

الفرع الأول: الفروقات الفسيولوجية بين الجنسين

إن معظم الفروق بين الرجل والمرأة يكون في الكهولة أي عند منتهى النمو، وأوله في سن الصبوة والشيخوخة، سواء نظرنا إلى البدن كله أو إلى عضو من أعضائه، فإنه لا يوجد فرق بين الذكر والأنثى في الحياة الجنينية، ثم يكون الفرق قليلا عند الولادة، ويبلغ معظمه في الكهولة، ثم يتناقص في الشيخوخة.

والاختلافات الفسيولوجية بين الرجل والمرأة، فهي اختلافات واضحة في جسميهما، فقد ذكر الباحثون أن المرأة أنقص تكوينا من الرجل، وأقل جلدا وأضعف مقاومة، هذه هي الصفة العامة التي تنطبق على كل أجهزتها وأعضائها، ثم أوردوا تلك الفروق على اختلافها وتتمثل عموما في:

[1]/ قزمير امينة، زهرة شريف، المرجع السابق، ص 05.

- ضعف عضلات المرأة عن عضلات الرجل.
- الحيض عند النساء.
- الحمل والولادة والرضاعة.
- الوراثة.[1]

الفرع الثاني: الفروقات النفسية بين الجنسين

يرى بعض العلماء النفس ان المرأة أكثر انفعالا من الرجل ان تظاهرت بالابتسام والرقة فهي لا تنسى خصال الحقد.

ويرون أيضا ان المرأة أكثر ثرثرة في كلامها وأكثر تهورا في عملها، تندفع تحت أي مؤثر من المؤثرات الخارجية الى الصخب وإلى التهور ... ولها أسباب قويمة يمكن الرجوع إليها فإن قلب المرأة ضعيف يتأثر بسرعة وبتأثر إلى حد الاضطراب، ويتفاعل وهذه نظرية قديمة ترجع إلى عوامل فسيولوجية بحتة، وهو أكثر نبضا من قلب الرجل عرضة للتأثر ، وهذا النوع من الحاسة القلبية ميزة خاصة قائمة بالمرأة، والنسوة في مجموعهن يفزعن لأي خطب وينزعجن من الشيء البسيط أكثر من الرجال، وليس معنى ذلك أنهن يفتقرن إلى الشجاعة في موطن الحاجة إليها، بل لهن مواقف مشهورة في الأخطار.

كما تغلب على المرأة طبيعة العاطفة، مما يجعلها أقل صلابة وقسوة من الرجل، وتتجلى عواطفها في حبها للبيت والتدين وزيارة الأموات واحترامهم كما أنها أكثر تمسكا بتقاليد الأسرة وعادات بلادها.

وليس من طبع المرأة الثاني والتؤدة في الدراسة والبحث وتنسيقه للوصول الى الحقيقة والصواب، بل تريد أن تعرف ذلك بسرعة وتعتقده على العكس من الرجل فإنه يحقق ويصر على بحثه حتى يعثر على الحقيقة.[2]

---

[1]/ بوفاتح محمد بلقاسم، المرجع السابق ذكره، ص 62 –63.

[2]/ بوفاتح محمد بلقاسم، المرجع السابق ذكره، ص 69.

المبحث الثاني: الأساليب المعاملة العقابية للمرأة السجينة في القانون الجزائري:

ويقصد بها تلك الأساليب التي تطبق على المحبوسين مباشرة بعد صدور الادانة في حقهم، واستنفاد كل طرق الطعن المتاحة امامهم.

حيث تعتبر هذه الاساليب الخطوة الأولى والتي تعتبر كباب العبور لأساليب المعاملة العقابية الأخرى، وتتجسد الاساليب التمهيدية في صورتين: اولهما فحص شخصية السجين والذي يكون بدراسة فنية وعلمية لهذه الشخصية من اجل تسهيل تطبيق الاساليب الأخرى.

اما الصورة الثانية فتتجسد في توزيع وتصنيف المحبوسين، حيث تصنف هذه الخطوة هي الآخرة مهمة من اجل نجاح الاسلوب التمهيدي خاصة والاساليب الاخرى عامة، ويسهر على تنفيذ نظامي الفحص والتوزيع اجهزة مؤهلة وبالاعتماد على اجراءات معينة وكل هذا هدفه اصلاح وتأهيل المحبوسين ليتمكنوا في الأخير من الاندماج في المجتمع مرة ثانية.

- المطلب الاول: الاساليب التمهيدية.
- المطلب الثاني: الاساليب الاصلية.

المطلب الأول: الأساليب التمهيدية:

إنّ نظام الفحص ليس بالحديث النشأة، فالمحقق والقاضي كان يجريانه للتحقيق ما إذا كان المتهم أهلا للمسؤولية، كما أن القائمين على الإدارة في المؤسسات العقابية يجربونه على نحو تجريبي لتحديد سلوك أو فعل (Reaction) كل مسجون إزاء ما يتخذه من قبله من إجراءات وتعديلها وفقا لما تدعوا إليه المصلحة. لذا فإن نظام الفحص بشكله العلمي الحديث يعد من ثمار السياسة العقابية الحديثة التي أصبحت تهتم بشخصية المحبوس من أجل تطبيق برنامج التأهيل اللازم لإصلاحه[1]. وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: الفحص

[1]/ بوصلة محفوظ ، زعرورة يونس، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الخاص، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2019/2018، ص 07.

- الفرع الثاني: التصنيف

الفرع الأول: الفحص

تعددت تعاريف الفحص، فهناك من يعرفه على أنه : "نوع من الدراسة الفنية التي يقوم عليها الأخصائيون في مجالات مختلفة لإجراء الدراسة على المحكوم عليه لتحديد شخصيته و بيان العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، حتى تكمن الملائمة بين ظروفه الإجرامية و بين الأساليب العقابية التي تجعل الجزاء الجنائي المحكوم به يحقق تأهيله، أو هو: خطوة تمهيدية لتصنيف المسجونين و يتمثل من خلال دراسة شخصية الجاني و الظروف المحيطة به من كافة الجوانب و ظروف ارتكابه للجريمة، فضلا عن درجة خطورته و مدى استعداده للتجاوب مع الأساليب العقابية."

ويذهب الدكتور عمر خوري إلى تعريف الفحص بأنه: "دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي، للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه.

وعليه فإن الفحص هو الدراسة العلمية والفنية لشخصية المحبوس يقوم بها أخصائيون يختص كل منهم بفحص هذه الشخصية في إحدى جوانبها العقلية والنفسية والاجتماعية والبيولوجية للتوصل إلى نتائج تكون فعالة لاختيار أسلوب المعاملة العقابية الأنسب للتأهيل.

تبعا لذلك فإن الفحص يستهدف تفريد للمعاملة العقابية لأنه يرتكز على عملية التشخيص الفردي للمحكوم عليهم وتقويم وسائل الرعاية الملائمة والعلاج على أساس فردي يتناسب مع كل حالة حتى ولو تشابه السلوك الإجرامي.[1]

[1]/ بوصلة محفوظ ، زعرورة يونس، المرجع السابق ذكره، ص ص 08/07.

- **صور الفحص ومراحله.**

أولا: صور الفحص:

1.**الفحص البيولوجي:** الهدف منه فحص الحالة البدنية للمسجون، وذلك للكشف عما يعانيه من أمراض عضوية من أجل معالجتها، والتي قد تكون هذه الأمراض عائقا في إصلاح وتأهيل المحبوس مما يستوجب علاجها.

2.**لفحص النفسي:** يرتكز الفحص النفسي على دراسة الحالة النفسية للمسجون باستعمال أساليب مخصصة لهذا النوع من الفحص، للكشف عما إذا كان مصابا بمرض نفسي أو لا، وفي حالة حدوث ذلك يتم علاجه بالأساليب المناسبة لحالته، لذا تم إنشاء قسم خاص للتكفل النفسي بالمسجونين على مستوى المؤسسات الوقائية.

3.**الفحص العقلي:** وهو يتناول الكشف عن حالة العقلية والعصبية المسجون، حيث أثبتت دراسات علم الإجرام أن الخلل العقلي يعتبر من الأسباب التي تدفع إلى الإجرام وتتمثل أهمية هذا الفحص في وجوب عزل المحبوس المجنون عن باقي المسجونين لحاجته إلى علاج خاص ومختلف عن البقية، وكذلك تحديد برامج معاملة والمؤسسة العقابية المناسبان له.

4.**الفحص الاجتماعي:** يقوم هذا النوع من الفحص على دراسة المحيط الاجتماعي للمسجونين وبصفة خاصة علاقاتهم العائلية ووضعهم في الأوساط الاجتماعية التي كانوا ينتمون إليها، فضلا عن دراساتهم سجلهم الإجرامي المستمد من التحقيق الخاص بفعلهم ومستوى خبراتهم الإجرامية ونشاطهم.[1]

ثانيا: مراحل الفحص:

الفحص هو دراسة علمية وفنية لشخصية المحبوس يقوم بها أشخاص مختصون في ميادين متعددة تبعا لمقتضيات هذا الإجراء، من أجل تحديد العوامل التي ساهمت في ارتكاب

[1]/ مخلوف اخلاص، ولد حسين مايا، دور المؤسسات العقابية في إعادة تاهيل المراة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة اكلي محند اولحاج، بويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص 72/71.

الجريمة ومن ثم اختيار الأسلوب العقابي الملائم، وينه تكملته بفحص تجريبي يقوم به موظفو المؤسسة العقابية والذي ينصب على ملا سلوك المحبوس طيلة مدة تنفيذ العقوبة.

فأنواع الفحص ثلاثة: فحص قبل صدور الحكم وفحص قبل إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية وفحص لاحق على الإيداع في المؤسسة.

1-الفحص السابق على صدور الحكم

قد يأمر القاضي بإجراء فحص على شخصية المتهم لمعرفة الظروف التي دفعه إلى ارتكاب الجريمة، بحيث يأخذ بعين الاعتبار نتائج هذه الدراسة لتأسيس حكم وتحديد نوع ومقدار العقوبة.

ذلك أن القاضي يفصل في الدعوى العمومية بناء على اقتناعه الشخصي، أخذت بعض التشريعات العقابية بهذا الاتجاه ومن بينها القانون الفرنسي.

بالنسبة للقانون الجزائري، فلقد أخذ المشرع بهذا النوع من الفحص وذلك بالرجوع إلى المادة 08 من المرسوم رقم 72 -36 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم والتي تنص على ما يلي: " يجوز لقاضي التحقيق، أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق.

الطبي النفساني المنصوص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية". نستخلص من نص هذه المادة أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص طبي أو نفسي على المتهم في المؤسسة العقابية على ألا تتجاوز مدة الفحص 20 يوما. ونلاحظ بأن المشرع استعمل عبارة " الوضع تحت المراقبة "، بدلا من عبارة "الفحص[1]."

[1]/ د.عمر خوري، السياسة لعقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط1، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2009، ص290/291.

2- الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية

وهو الذي يهمنا بالدرجة الأولى باعتباره أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة البة للحرية، وهذا النوع من الفحص تقوم به الإدارة العقابية.

ينطوي على إجراء عدة اختبارات على شخص المحبوسين تمهيدا لتصنيفهم من أجل اختيار المعاملة العقابية الملائمة لكل فئة منهم"

ويعتبر النوع الأول من الفحص امتدادا للفحص السابق لإيداع المحبوس لذلك يجب تزويد الإدارة العقابية بالنتائج التي تضمنها الفحص الأول، لتسهيل إجراء الفحص العقابي الذي تقوم به الهيئة المختصة، وهذا ما أخذت به بعض التشريعات ونذكر منها فرنسا والسويد.

أما فيما يخص القانون الجزائري، فإن المادة 09 من المرسوم رقم 72 -36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، أنشأت ملفا خاصا بكل محبوس يشتمل على بعض الوثائق ومن بينها خلاصة الحكم القاضي العقوبة التي اعتقل لأجلها، مما يساعد في إجراء الفحص الذي تقوم به المؤسسة العقابية.

3-الفحص على الإيداع في المؤسسة العقابية:

وهو ما يعرف "بالفحص التجريبي"، ويجرى على المحبوسين بعد فر المؤسسة العقابية والذي يتولاه موظفو المؤسسة من إداريين وحراس، وبار على ملاحظة سلوك المحبوس وعلاقته مع الآخرين، مما يساعد على اختيار أمام المعاملة العقابية المناسب).[1]

<u>الفرع الثاني: التصنيف</u>

يقصد بنظام التصنيف تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بينها التشابه في الظروف من حيث الجنس والسن ونوع الجريمة ونوع العقوبة ومدتها والعود والحالة الصحية والبدنية

[1]/ د.عمر خوري، المرجع السابق ذكره، ص291/290.

والنفسية وإمكانات التأهيل وذلك للتفريق بين فئات النزلاء في المعاملة العقابية وهي عملية مستمرة طيلة فترة مكوث النزيل في المؤسسة الاصلاحية.[1]

وللتصنيف أهميته في الأنظمة العقابية الحديثة، لأن الإصلاح والتأهيل يقتضيان وجود مؤسسات عقابية متنوعة ومتخصصة تتلقى المسجونين وفقاً لاعتبارات معينة وذلك بغية تيسير معاملتهم توخيا لإعادة تأهيلهم الاجتماعي، فكل سجين محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يجب أن يوضع له في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن وبعد دراسة شخصيته، برنامج معاملة يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول إحتياجاته الفردية وقدراته واستعداده الشخصي.[2]

أولا: مضمون التصنيف

التصنيف هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية، ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة الى فئات تتشابه ظروف افرادها بهدف اخضاع كل فئه للمعاملة العلاجية والعقابية الملائمة لها 52 كما تطرق المؤتمر الجنائي الدولي الثاني عشر الذي عقد في لاهاي 1955 الى تعريف التصنيف بانه عمليه تقسيم المحكوم عليهم الى فئات معينه طبقا للسن والجنس والعود والحالة العقلية الاجتماعية وتوزيعهم بناءا على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بأجراء بحوث اخرى فرعيه يتحدث على اساسها اسلوب المعاملة العقابية الملائمة للتأهيل الاجتماعي 53 وقد عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بانه وضع المحكوم عليه في المؤسسة الملائمة لمقتضيات تأهيل واخضاعه في داخلها للمعاملة المتفقه . المقتضيات 54 والتصنيف، قد يكون افقيا وقد يكون راسيا، فيكون افقيا إذا تم توزيع المحكوم عليهم على

[1]/ عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقتية من الجريمة، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ط1، 2013، ص 140/139.

[2]/ شارني نوال، متطلبات المعاملة العقابية للمرأة السجينة وفق قواعد بانكوك وقواعد نيلسون مانديلا الدولية، جامعة باجي مختار، عنابة، تخصص قانون جنائي جامعة العربي تبسي تبسة، مقال منشور 2017، ص 186.

المؤسسات العقابية المختلفة وفقا لتخصص كل منها ويكون راسيا حيث يتم توزيعهم داخل المؤسسة الواحدة وفقا للظروف الخاصة لكل منهم.[1]

ثانيا: ضوابط التصنيف واجهزته:

لقد أخذ المشرع بالاتجاه الأوروبي في تحديد مدلول التصنيف، وذلك بالرجوع إلى المادة 24/2 من قانون تنظيم السجون التي تنص على ما يلي: "تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح ."

نستخلص من نص هذه المادة أن التصنيف هو تقسيم المحبوسين إلى فئات متقاربة، نتيجة لمختلف الفحوص التي أجريت فيتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن والجنس والحالة العقلية والاجتماعية، وداخل المؤسسة يتم توزيعهم إلى مجموعات مختلفة تبعا لمدة العقوبة وخطورة الجريمة المرتكبة والسوابق العدلية.

وفي الأخير نشير إلى أن المشرع اعتمد التصنيف الأفقي الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات ومصلحة الاحتباس داخل المؤسسة العقابية.

ثالثا: ضوابط التصنيف في التشريع الجزائري

اعتمد المشرع الجزائري في 24 فقرة 01 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مبدأ تصنيف المحبوسين كأسلوب ضروري في المعاملة العقابية، تفاديا للعيوب التي قد تنتج عن الاختلاط بين مختلف طوائف المحبوسين، وفي الوقت ذاته تحضيرا لإخضاع المحكوم عليهم للبرامج المسطرة لإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، وأوكل هذه

[1]/ عبو زهرة، أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2021، ص 24.

المهمة لقاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات، وحدد جملة من الضوابط التي يجب مراعتها عند ترتيب وتوزيع المحكوم عليهم، والتي تتمثل أساسا في[1]:

1- معيار الوضعية الجزائية:

يقصد بالوضعية الجزائية كضابط للتصنيف، الفصل بين المحبوسين للمرة الأولى عن المحبوسين العائدين الإجرام، بالاعتبار أن الطائفة العائدين سبق لهم طرق أبواب السجن ولم تفلح برامج المعاملة العقابية التي طبقت عليهم في استئصال بذرة الجريمة من نفوسهم ولم يرتدعوا وأعدوا الكرة بإتيان نفس السلوك الإجرامي أو سلوكات إجرامية من طبيعة أخرى، مما يستوجب معاملتهم معاملة أشد من المعاملة التي سبق تطبيقها لاستئصال الخطورة الإجرامية ذاتهم، في حين أن الطائفة الأولى التي تعرف بطائفة المبتدئين الذين لم يسبق الحكم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية لا ينمون عن أي خطورة إجرامية، ويكونون أكثر تقبلا لبرامج التأهيل والتقويم ويحدوهم الأمل في الإصلاح ورجوع إلى أحضان المجتمع.

ووفقا لهذا الأساس ينبغي أيضا الفصل المحكوم عليهم بأحكام نهائية، والمحبوسين مؤقتا الذين لم تفصل الجهات القضائية الجزائية في أمرهم نهائيا، والمحبوسين تنفيذا للإكراه البدني، فالطائفة الأولى التي يحتاج أفرادها إلى الخضوع لأساليب المعاملة العقابية المناسبة بغية تأهيلهم اجتماعيا، أما المحبوسين مؤقتا فما زالت قرينة البراءة مفترضة في حقهم حتى يثبت العكس بحكم بات بالإدانة، وذلك تطبيقا للقاعدة الدستورية التي تقضي بأن المتهم برئ حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته بحكم بات، ومن تم يجب معاملته معاملة خاصة طوال فترة حبسهم احتياطيا، سواء من حيث أماكن حبسهم أو تغذيتهم أو الملابس التي يرتدونها ، أما فئة خاضعين لنظام الإكراه البدني يجب أن يعاملوا معاملة تصون كرامتهم، لأن الإكراه البدني

[1]/ شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د. في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام، كلية سعيد حمدين، 2019، ص 263/264/265/267.

ليس عقوبة، وإنما هو وسيلة ضغط لتنفيذ الغرامة وغيرها من المبالغ المالية التي يحكم بها من أجل جريمة.[1]

غير أن هذا الإجراء الجوهري لا يجد تطبيق ميداني سليم وصارم، فكثير ما نجد مبتدئون مصنفون مع المحبوسين معتادين على الإجرام، كما أن الفصل بين المحبوسين مؤقتا والمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا ندرا ما يتحقق، والسبب الرئيسي في ذلك راجع إلى الاكتظاظ الذي تعرفه مؤسسات العقابية في الجزائر مقارنة مع عدد المحبوسين المتوافدين الذين يزيد عددهم من سنة لأخرى[2].

2- **معيار خطورة الجريمة المحبوس من أجلها:** وفقا لهذا المعيار، يجب الفصل بين المحكوم عليهم على أساس مدة العقوبة، فيتم الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، عن المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، لأنه يصعب تطبيق برنامج العلاج العقابي على أفراد الطائفة الأولى لقصر المدة التي يقضونها داخل المؤسسة العقابية، ومن تم يكون من المناسب عزلهم عن المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة تفاديا للآثار الضارة الناتجة عن الاختلاط[3].

وقد أخذ المشرع الجزائري بخطورة الجرم كمعيار للتصنيف من حيث جسامة الجريمة، وتقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات طبقا للمادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، الذي صنف الجريمة بالنظر إلى العقوبة التي رصدها لها المشرع ، فالجنايات هي السلوكات المجرمة التي قرر لها المشرع عقوبة الإعدام أو عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت من 10 إلى 20 سنة)، في حين نجد الجنح والمخالفات هي السلوكيات المجرمة

---

[1]/ عبد المعطي عبد الخالق، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 242-243

[2]/ لمياء طرابلسي، إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين (بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن)، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011/2010، ص 119.

[3]/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 265.

التي قرر لها المشرع عقوبة الحبس والغرامة، هذا المعيار وجب الفصل المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام والسجن المؤبد عن باقي الفئات المحبوسين.[1]

وعليه تقتضي خطورة الجريمة الفصل بين مختلف أصناف المحكوم عليهم، ومن تم تجميع كل فئة حسب درجة خطورتها، وبذلك يمكن تجنب العيوب التي قد تترتب عن الجمع بين مختلف فئات المحبوسين في قاعة واحدة لتفادي التأثير السيئ لفئة على الأخرى هذا من جهة؛ ومن جهة ثانية أن كل طائفة يفترض أن تخضع لبرامج علاجية تختلف حتما عن البرامج المسطرة لباقي الفئات في إطار النظام التدريجي.

غير أنه من الناحية العملية، ونظرا للاكتظاظ الذي تشهده المؤسسات العقابية الذي أضحى هاجسا في وجه سياسة إعادة تربية وإدماج المحبوسين، فان تصنيف على أساس الجريمة المحبوس من أجلها غير معمول به، حيث يتم وضع المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة مع المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، وهذا الأمر من شأنه أن يحول المؤسسات العقابية إلى مدارس لتلقين فنون الإجرام[2].

3- **معيار السن:** يميز المشرع الجزائري بين المعاملة العقابية للأحداث والبالغين، ولذلك قسم المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية إلى البالغين والأحداث، فإذا تم إيداع غير البالغين بالمؤسسات العقابية فانه ينبغي أن تخصص لهم أجنحة خاصة ومنفصلة تماما عن تلك مخصصة لطائفة المحكوم عليهم البالغين، والحكمة من وراء هذا الضابط هي حماية طائفة الأحداث المحبوسين من الاحتكاك بغيرهم من البالغين، كون فئة الأحداث فئة خاصة تختلف جوهريا عن فئة البالغين، كما أن الحدث بما عليه من ضعف لشخصيته تعتبر فترة تكوين لا يمكن معاملته كبالغ اكتملت مراحل شخصيته، فالمعروف أن الأصغر سنا يتأثر غالبا بمن هو أكثر منه سنا، وقد أشارت المادة 29 من القانون 05- 04 إلى تخصيص

[1]/ شعيب ضريف، المرجع السابق ذكره، ص 267/265/264/263.

[2]/ شعيب ضريف، المرجع السابق ذكره، ص 267/265/264/263.

بمؤسسات الوقاية وإعادة التربية أجنحة مخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين مهما كانت مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليهم.

غير أن هذا التصنيف جاء ناقص ولم يستحب لمقتضيات التأهيل والإصلاح من حيث شموليته، ففي مجال التصنيف على أساس السن نلاحظ أن المشرع الجزائري، ومن خلال نصوص قانون تنظيم السجون قد أهمل شريحة هامة من طائفة المحكوم عليهم لا تقل أهمية عن فئة الأحداث، فئة الشباب المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين سن 18 إلى 21 سنة، بحيث تمثل هذه الفئة شريحة هامة من المحبوسين كما أن المجتمع في حاجة لاستثمار طاقتها، قد نجد من هذه الفئة من تتوفر لديهم مؤهلات علمية ومهنية يكون من النافع استغلالها من خلال إنشاء مؤسسات عقابية خاصة لاستيعاب هذه الطائفة نظرا لخصوصيتها.

كما نلاحظ افتقار الجزائر لمؤسسات عقابية متخصصة في إيواء المحبوسين المسنين، بالاستثناء المادة 30 من القانون 05-04 التي نصت على إمكانية استحداث مصالح صحية بالمؤسسات العقابية تكون مهيأة لاستقبال المحبوسين الذين تستلزم حالتهم الصحية رعاية خاصة.

4- **معيار الجنس:** يمكن اعتباره أول الضوابط على الإطلاق إذ يتم بموجبه الفصل بين النساء والرجال داخل المؤسسات العقابية تفاديا لإقامة علاقات غير مشروعة، ويستتبع ذلك ضرورة إيثار النساء بمؤسسات خاصة أو أجنحة منفصلة تماما عن أجنحة الرجال على أن يعهد بإدارتها وحراستها إلى النساء.

ونلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري قد أهمل معيار الحالة الصحية للمحبوسين، من خلال الفصل بين المرضى والأصحاء حيث تقتضي الفئة الأولى الوضع بالمصحة خاصة، ومنهم الشواذ والمرضى نفسيا وعقليا وجنسيا، وكذلك المصابين بالأمراض جسمانية خطيرة أو بأمراض معدية والشيوخ المحبوسين ومدمني المخدرات والمؤثرات العقلية والعلة في ذلك احتمال العدوى في بعض الأمراض هذا من جهة؛ ومن جهة ثانية خطر بعض الفئات على المحبوسين، ثم

إن المرضى في حاجة إلى برنامج خاص من المعاملة العقابية يختلف عن الأصحاء، الأمر الذي تجاهله المشرع الجزائري.[1]

رابعا: الأجهزة القائمة على تصنيف المسجونين

تتعدد أجهزة التصنيف، لتنقسم إلى ثلاثة أجهزة ندرسها تبعا:

1 – جهاز التصنيف المركزي: يتواجد هذا الجهاز على مستوى الدولة وتتوافر فيه خبرات كافية الفحص حالات المسجونين وتوزيعها على المؤسسات العقابية الملائمة لكل حالة، ولهذا الجهاز فعالية كبيرة في تخطيط السياسة المتعلقة بتطبيق العقوبات. [2]

2 – جهاز التصنيف الإقليمي: وهو يقتصر فقط على إقليم الولاية التي يوجد بها عدد من المؤسسات العقابية، وذلك عائد إلى تقسيم الدولة إلى أقاليم، ويوجد في كل إقليم مؤسسة عقابية يوزع عليها المسجونين[3].

3 – جهاز التصنيف الملحق بالمؤسسة العقابية: يضم هذا الجهاز مجموعة من المختصين يقومون بفحص المسجونين المرسلين للمؤسسة العقابية بناءا على معايير محددة قانونا، وبعدها يجتمع هؤلاء المختصري بإدارة المؤسسة لتبادل الآراء بشأن كل مسجون ليقرروا فيما بعد برامج المعاملة الملائمة لشخصية كل واحد منهم[4].

---

[1]/ شعيب ضريف، المرجع السابق ذكره، ص ص 267/265/264/263.

[2]/ إسحاق إبراهيم منصور، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 190.

[3]/ جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية.2013 ص 210.

[4]/ عرعار ليديا، وداعي عزالدين، أساليب المعاملة العقابية للمسجونين، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016/2015، ص 20.

المطلب الثاني: الأساليب الاصلية

بعد ان تطرقنا الى الاساليب التمهيدية والمتمثلة في فحص المسجونين وتصنيفهم نتطرق الان في هذا المطلب الى الاساليب الاصليت التي تختلف من حيث أسلوب المعاملة المنتهج فيها الا انها تحمل نفس الرسالة وتهدف لتحقيق نفس العرض مع الاساليب التمهيدية.

وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين :

- الفرع الاول خصوصية الرعاية الصحية.
- الفرع الثاني: النظافة الشخصية والتغذية الصحية.

الفرع الأول: خصوصية الرعاية الصحية

حماية السجينات في أوضاع الاحتجاز مسؤولية تقع على الدولة لأنها الطرف القوي في المعادلة، فتوفير الخدمات الطبية والصحية وتوفير بيئة نظيفة ليس فقط دعوة من صكوك حقوق الإنسان فقط وإنما دعوة إلى التكافؤ بين السجناء في الرعاية من داخل وخارج السجن[1].

الظروف غير الملائمة في الداخل تجعل الحالة الصحية أكثر سوءا وهو ما يتطلب رعاية صحية إضافية وأكبر خاصة الوقائية منها في مجالات متعددة تتصل بتوفير تلك الرعاية فمن واجب السلطات الحفاظ على صحة كل السجناء والنهوض بالصحة العامة لنزلاء السجون[2] بتوفير ما يلي[3]:

- أماكن معيشة آمنة وصحية.
- توفير خدمات الرعاية الصحية والأدوية الكافية مجانا.
- الوقاية الصحية والأسلوب الصحي للحياة وتنفيذ إجراءاته.
- الوقاية الصحية الأولية تجنبا للأمراض الحديثة .

---

[1]/ بوساحية السايح، حقوق المرأة الجزائرية في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، ط1، العدد 1، سبتمبر 2016، ص 46.

[2]/ المادة 57 من قانون تنظيم السجون التني تنص" الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع الفئات المحبوسين"

[3]/ بوساحية السايح، المرجع السابق، ص 46-50.

- توفير الوسائل اللازمة لذلك.
- المتابعة الطبية المستمرة تجنبا للأخطار.

يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى، ووجوبا يتم فحص المحبوس من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وكذلك عند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك، كما تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيح والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا، ويجب تقديم العلاجات الضرورية والأدوية وكذا المراقبة الطبية المستمرة لكل محبوس مضرب عن الطعام أو الرافض للعلاج إذا كانت حياته معرضة للخطر وحتى يكون التكفل الطبي بالمحبوس ناجع تنشأ جنحة إستشفائية للمحبوسين المرضى على مستوى مستشفيات الولايات لاسيما في الحالات الإستعجالية [1].

أولا: الصحة الإنجابية

النساء لهن صحة خاصة واحتياجات للنظافة متعلقة بالصحة الإنجابية، والتي تختلف وفقا لعمر المرأة ووضعها تشمل، على سبيل المثال، المرافق الصحية ومرافق الغسيل، وترتيبات التخلص الآمن من المواد الملطخة بالدماء، وكذلك توفير مستلزمات النظافة، مثل الفوط الصحية، ويجب أن يكون الوصول إليها دون قيد أو شرط أو حرج، اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعتبر أن عدم توفير الضروريات الأساسية هذه يمكن أن تشكل معاملة مهينة، فالنساء يتعرضن إلى صعوبات نفسية وجسدية مرتبطة بانقطاع الطمث وتتطلب خدمات طبية المحددة لذا ينبغي إيلاء العاملين الصحيين وموظفي السجون تدريب محسن لهم حول هذه القضايا ويقدم المشورة العملية حول كيفية تكون داعمة للمرأة السجينة بشأن هذه المسائل.

[1]/ بوساحية السايح، المرجع السابق، ص 46-50.

ثانيا: الحماية الخاصة

تكون النساء والأطفال بوجه خاص أكثر ضعفا في السجون، ولذلك يحتاجون إلى حماية خاصة، ورغم أن النساء يكن بوجه عام أقل عرضة للحرمان من الحرية فإن ظروف احتجازهن تكون أحيانا أسوأ نظرا للاحتياجات الخاصة بالنساء.

قد تكون أماكن الإعاشة التي توفر للنساء شديدة الاكتظاظ أو تخصيص مركزا واحدا للاحتجاز وهو ما تترتب عنه نتائج خطيرة، بما في ذلك أشكال التحرش الجنسي والعنف الجسدي واللفظي، لذا تتبني الدولة نهجها على قواعد محددة جدا مدرجة في اتفاقيات جنيف بشأن المعاملة الخاصة للسجينات ومنها الحماية ضد أية اعتداءات على شرفهن واحتجاز النساء في منشأة وأماكن إعاشة وأماكن للنوم مع في الاعتبار نوع السجناء، منفصلة تحت إشراف مباشر من قبل نساء الأخذ التفتيش أيضا لا يتم إلا بواسطة حراس من الإناث إضافة إلى إعطاء الحوامل والأمهات اللاتي يصطحبن أطفالا طعاما إضافيا وتوقيع الكشف الطبي عليهن بصفة منتظمة، مع معاملة السجينات الحوامل معاملة مساوية لتلك التي تقدم للسكان عموما[1].

ثالثا: الرعاية ما قبل الولادة وبعدها

النساء الحوامل المعتقلات لهن احتياجات صحية خاصة، ويحق لهن رعاية كافية ما قبل وبعد الولادة، لذا ينبغي توفير هذه الرعاية في السجن على النحو المناسب من قبل الموظفين المؤهلين، أو في المستشفيات أو المراكز الصحية المجتمعية عندما لا يكون بمقدور السجن توفير هذه الخدمات مباشرة، فالأمهات الحوامل والمرضعات لهن متطلبات غذائية إضافية غالبا ما تعتبر مسألة غير هامة من قبل سلطات السجن ونتيجة لذلك، قد يكون الطعام المقدم غير كاف لتغطية الاحتياجات الغذائية للأمهات الحوامل والمرضعات.

[1]/ الحماية الخاصة الواجبة للنساء والأطفال في السجون، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 23 افريل 2003، ص 12.

في البلدان المنخفضة الدخل يمكن تنفيذ تسليم الأطفال في سجون ذات ظروف صحية غير لائقة من موظفين ذوي خبرة طبية ناقصة، مما أدى إلى مضاعفات صحية للأم والطفل، في بعض البلدان ، تستخدم قيود على الجسم مثل الأغلال على النساء الحوامل خلال لتحويلهن إلى المستشفيات الفحوص النسائية، والولادة، على الرغم من هذه الممارسة تنتهك المعايير الدولية النساء الحوامل اللواتي هن ضحايا سوء المعاملة أو ظروف غير إنسانية يواجهن تهديدات إضافية من الإصابة بالإجهاض أو دائمة على الطفل قبل وبعد الولادة، في كثير من الأحيان لا تتجاهل سلطات الاحتجاز احتياجاتها الخاصة فقط بل تلحق بها أضرار مادية ومعنوي.

إذا كان ذلك ممكنا النساء الحوامل والنساء مع الأطفال الصغار لا ينبغي احتجازهن على الإطلاق، بما أن السجون لم تخصص لهم ومع ذلك، عند الاحتجاز أو السجن، يحق للأطفال الرعاية الطبية والتعليم وكذلك الغذاء والمياه، وينبغي ألا يعاملوا على أنهم السجناء، فالتنفيذ على الحوامل أو الأمهات المعيلات لأطفال محظور. بصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أعيد تكييف المنظومة التشريعية والتنظيمية، وذلك بـ:

- توسيع صلاحيات إدارة السجون للتحكم أكثر في أمن المؤسسات وعصرنة تسييرها (30) وهو ما يكفل حماية أوسع للسجينات[1].
- رد الاعتبار لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات وتوسيع صلاحياته في البت في عدة مواضيع، وهو ما يجعل وجود تقارب بين السجينات وهذه الهيئات.
- دعم التدابير المنظمة لأنسنة شروط الحبس ومعاملة المحبوسين.
- ترقية آليات إعادة التربية وإعادة الإدماج وذلك عن طريق إدخال المرونة في الإجراءات الخاصة بالاستفادة من أنظمة إعادة التربية وغيرها من الآليات.

[1]/ بوساحية السايح، المرجع السابق ذكره، ص 46-50.

- تفتح المؤسسات العقابية على المجتمع المدني والجمعيات وهيئات البحث العلمي والجمعيات الخيرية .

في مجال تحسين وأنسنة ظروف الحبس ونظرا للعدد المتزايد من السجينات، تم في هذا المجال:

- فتح مؤسسات عقابية جديدة لتخفيض الضغط.
- رفع كلفة الوجبة الغذائية للمحبوس.
- تجهيز المؤسسات بأفرشة وأغطية غير قابلة للاشتعال لتفادي الحرائق. دعم المؤسسات بسيارات إسعاف وحافلات مهيأة لنقل المحبوسين.
- اقتناء تجهيزات طبية ورفع الاعتماد المخصص لاقتناء الأدوية.
- تعزيز صلاحيات مدراء وضباط إدارة السجون من أجل اتخاذ التدابير الملائمة[1].
- فتح المجال للإطلاع على أوضاع المؤسسات العقابية.

كما تم اعتماد نظام الزيارة المقربة للأحداث والنساء وتخصيص ظروف احتباس أكثر ملائمة للنساء الحوامل والمرضعات من حيث التغذية الرعاية الصحية، بالإضافة إلى إعادة تكييف الأحكام المتعلقة بمعاملة الأحداث المحبوسين.[2]

الفرع الثاني: النظافة الشخصية والتغذية الصحية

أولا: النظافة الشخصية

للوقاية من خطر الإصابة بالأمراض، تقوم المؤسسة العقابية بتوفير الوس الضرورية لنظافة المحبوس الشخصية، حيث تضع لها برنامجا منتظما يلتزم به السحر

[1]/ المادة 171 من القانون 05-04.

[2]/ بوساحية السايح، المرجع السابق ذكره، ص 46-50.

لهذا الغرض تلزمه بالاستحمام عند دخوله المؤسسة ثم بصورة دورية مدة العقوبة السالبة للحرية، ويشترط أن تكون الأماكن المخصصة للاستحمام كافية تمك المحكوم عليه من استعمالها في درجة الحرارة المناسبة، وأن يكون الاستحمام على الأمر مرة واحدة في الأسبوع.

حتى يظهر المحكوم عليه بمظهر لائق تقدم له المؤسسة التسهيلات لقص شعره وحلق لحيته.

هذا ما تضمنته القواعد 12 و 13 و 15 و 16 من مجموعة قواعد الحد الأقر المعاملة المساجين[1].

بالنسبة للقانون الجزائري، فتخصص الإدارة العقابية أماكن للاستحمام داخل المؤسسة، حيث تضع شروط الصحة والسلامة الواجب تطبيقها وتسهر دائما ع نظافة المحبوسين الشخصية، وذلك بمقتضى المادة 60 من قانون تنظيم السجون.

ثانيا: الغذاء:

تولي الإدارة العقابية أهمية لغذاء المحكوم عليهم، حفاظا على إمكانيات وقدراتهم البدنية والعقلية والنفسية، مما يساعد على إصلاحهم وتأهيلهم ، لذلك يجب مراعاة بعض الشروط وأهمها أن تكون واجبات الطعام كافية ومحضرة بطريق نظيفة.

وتختلف كمية الغذاء باختلاف سن المحكوم عليه وحالته الصحية، والعمل م به، لابد أن يقدم الغذاء في الأوقات المعتادة وأن تكون له قيمة غذائية كافية على صحة وقوة المحكوم عليه.

لبلوغ ذلك، يجب أن تسهر الإدارة العقابية على التنويع في وجبات الغذاء التي تقدمها إلى المحكوم عليهم ، واجتناب الوجبات المكررة لمدة طويلة، إضافة إلى ذلك يجب على الإدارة العقابية توفير وسيلة لتزويد المحكوم عليهم بالماء الصالح للشرب.

[1]/ د.عمر خوري، المرجع السابق ذكره، ص 340.

ولقد نصت القاعدة 20 من مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المساجين، على الشروط الواجب توافرها في الغذاء حتى يحافظ على صحة وقوة المحكوم عليهم ويسهم في تأهيلهم.

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فطبقا للمادة 63 يشترط أن تكون وجبات الغذاء التي تقدم كافية ومعدة بكيفية سليمة ونظيفة ومتنوعة للحفاظ على القدرات البدنية والعقلية للمحبوسين مما يسهل عملية إعادة تربيتهم وإصلاحهم[1].

ثالثا: الملبس

بمجرد دخوله المؤسسة العقابية، يلتزم كل محكوم عليه بارتداء ملابس خاصة، فهو مظهر من مظاهر النظام المطبق في المؤسسة وعقبة في هروب المحكوم عليه لسهولة التعرف عليه.

تقدم الإدارة العقابية الملابس المناسبة للطقس، للمحافظة على صحة المحكوم عليهم، ويشترط أن تكون نظيفة، ويجب تغيير الملابس الداخلية وغسلها بانتظام. إن ارتداء هذه الملابس ليس من شأنه احتقار المحكوم عليه أو المساس بكرامته، وإنما هو وسيلة للمحافظة على صحته.

ولقد حددت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الشروط الواجب توافرها في الملابس، باعتبارها وسيلة للوقاية من الإصابة بالأمراض في القاعدة 17 و18.

بالنسبة للقانون الجزائري فمجرد دخول المحبوس المؤسسة العقابية بارتداء ملابس خاصة تخضع للشروط التي ذكرناها، حيث تلزم المحبوس الموضوعين تحت نظام الورش الخارجية ارتداء بذلة الحبس ونفهم من ذلك أنك المحكوم عليهم الموضوعين في المؤسسات المغلقة ملزمون بارتداء هذه البذلة[2].

[1]/ د.عمر خوري، المرجع السابق ذكره، ص 341.

[2]/ مرجع نفسه، ص 342.

خلاصة الفصل:

من خلال الفصل الثاني تطرقنا الى المرأة السجينة في القانون الجزائري في البداية اردنا ايجاد التأصيل النظري لخصوصية المعاملة العقابية للمرأة السجينة وذلك من خلال المقارنة بين اجرام المرأة واجرام الرجل من حيث النوع والكم ثم من خلال الفروقات المبررة لهذه المعاملة وهي فروقات فيزيولوجية وفروقات نفسية وفعلا هي التي تبرر حقوق خاصة للمرأة تتماشى وطبيعة تكوينها ثم تطرقنا الى موقف المشرع الجزائري من خلال اسقاط ما جاء به القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وما خص به المرأة السجينة من احكام وذلك بدءا بمرحله الفحص والتصنيف الى غايه مرحلة إعادة الادماج من خلال الحقوق المعترف بها للمرأة السجينة داخل المؤسسات العقابية

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة وانطلاقا لدراسة مكانة المرأة السجينة في المواثيق الدولية واسقاط التشريع الجزائري عليها فقط توصلنا الى مجموعه من النتائج واقترحنا مجموعه من الاقتراحات.

النتائج مفادها:

1. المرأة كان لها الحظ كإنسان بإقرار حقوق خاصه لها قبل ان تكون سجينة.
2. البنية الاستثنائية للمرأة من الناحية النفسية والفيزيولوجية هي التي تبرر معاملة عقابية خاصه لها.
3. الجهود الدولية حثيثة من أجل الوصول الى معاملة عقابية للمرأة السجينة.
4. الحماية لم تقتصر على المرأة السجينة فقط بل تعدت الى طفلها أيضا.
5. المعاملة العقابية للمرأة السجينة تبدأ من مرحلة التوقيف للنظر وليس فقط وقت تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.
6. الجزائر كانت سباقة للتصديق على مختلف الاتفاقيات الدولية في مجال معاملة المرأة السجينة.
7. النصوص القانونية المنظمة لمعاملة السجينات في الجزائر اليوم غير كافية لتنظيم هذه المعاملة.
8. غياب الإطار القانوني للمعاملة العقابية للمرأة السجينة، بل هي نصوص ومواد متفرقة.

بالنسبة الاقتراحات نذكرها كما يلي:

1. ضرورة مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة السجينة.
2. إلزامية تعزيز الجهود الداخلية في القانون الجزائري في مجال معاملة المرأة السجينة.
3. تخصيص أجنحة في المستشفيات خاصة بالسجينات ورعاية اطفالهم وذلك لتجنب الاحتكاك مع النساء العاديات.
4. تخصيص نظام غذائي صحي متوازن للمرأة السجينة وطفلها.

5. تنظيم ورشات لتعليم السجينات مختلف الحرف والمهن.
6. ضرورة رعاية المرأة السجينة حتى بعد مرحله الافراج وتنفيذ العقوبة.
7. فتح المجال للجمعيات النسوية للمشاركة في إعادة ادماج السجينات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القوانين:

1. قانون تنظيم السجون التتي تنص" الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع الفئات المحبوسين".

الكتب:

2. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975،
3. د.عمر خوري، السياسة لعقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط1، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2009،
4. عبد المعطي عبد الخالق، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013،
5. المياه الصرف الصحي، نظافة الصحية وظروف الإقامة في السجون، لجنة دولية للصليب الأحمر، مركز الإقليم الإعلامي، القاهرة، 2009،

الرسائل والاطروحات:

6. بوصلة محفوظ ، زعرورة يونس، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الخاص، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2019/2018،
7. شارني نوال، متطلبات المعاملة العقابية للمرأة السجينة وفق قواعد بانكوك وقواعد نيلسون مانديلا الدولية، جامعة باجي مختار، عنابة، تخصص قانون جنائي جامعة العربي تبسي تبسة، مقال منشور 2017

8. شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د. في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام، كلية سعيد حمدين، 2019،

9. عبو زهرة، أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2021،

10. عرعار ليدية/ آيت راضية، أساليب المعاملة العقابية للمسجونين، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016/2015،

11. عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقتية من الجريمة، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ط1، 2013، ص 140/139.

12. لمياء طرابلسي، إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين (بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن)، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011/2010،

13. مخلوف اخلاص، ولد حسين مايا، دور المؤسسات العقابية في إعادة تاهيل المراة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة اكلي محند اولحاج، بويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020.

المجلات والملتقيات:

14. بوساحية السايح، حقوق المرأة الجزائرية في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، ط1، العدد 1، سبتمبر 2016،

15. حقوق الانسان والسجون، دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الانسان، منشور عن مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، العدد 11، نيويورك – جونيف–، 2004،
16. الحماية الخاصة الواجبة للنساء والأطفال في السجون، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 23 افريل 2003،
17. دحموش فايزة، اتفاقية الغاء جميع اشكال التميز العنصري ضد المرأة،مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2022،
18. فايزة هوام، المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق الدولية، مجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2010،
19. قزمير امينة، زهرة شريف، ظاهرة اجرام المرأة من المنظور الاجتماعي، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 08، العدد 01،
20. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، سويسرا، 01 – 12 افريل/ سبتمبر 1975 .
21. نبيلة عبد الفتاح القشطي، الضمانات القانونية لحقوق السجينات " المرضع"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، ط11، عدد 02، 2022،
22. نعار زهرة، مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد 07، جوان 2007، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، الجزائر، 2017،

المواقع الالكترونية:

ohchr.org/ar/what are – human.rights / تاريخ الاطلاع: 01/04/2023 الساعة 22 :42.

فهرس المحتويات

المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	/
الشكر والعرفان	/
المقدمة.	01
الفصل الأول: المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق الدولية	
تمهيد	05
المبحث الأول: المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق العامة	06
المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الانسان	06
الفرع الأول: مضمون الإعلان	06
الفرع الثاني: آليات تنفيذه واثاره	08
المطلب الثاني: التعريف باتفاقية سيداو	12
الفرع الأول: مضمون الاتفاقية:	14
الفرع الثاني: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	18
المبحث الثاني: المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق المتخصصة .	23
المطلب الأول: المؤتمرات التحضيرية للمعاملة العقابية للمرأة السجينة.	23
الفرع الأول: مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين.	24
الفرع الثاني: إعلان فيينا للجريمة والعدالة	26
المطلب الثاني: القواعد النموذجية لمعاملة المرأة السجينة.	27
الفرع الأول: قواعد نيلسون مانديلا	27
الفرع الثاني: قواعد بانكوك / طوكيو.	28
خلاصة الفصل	32
الفصل الثاني: المعاملة العقابية للمرأة السجينة في القانون الجزائري	
تمهيد	34
المبحث الأول: أساس المعاملة العقابية للمرأة السجينة	35
المطلب الأول: مقارنة اجرام المرأة مع اجرام الرجل.	35
الفرع الأول: الاختلاف الكمي.	35
الفرع الثاني: الاختلاف النوعي (نوع الجريمة).	37

المحتويات

المطلب الثاني: الفروقات الفسيولوجية والنفسية بين الجنسين	**39**
الفرع الأول: الفروقات الفسيولوجية بين الجنسين	**39**
الفرع الثاني: الفروقات النفسية بين الجنسين	**40**
المبحث الثاني: الأساليب المعاملة العقابية للمرأة السجينة	**41**
المطلب الأول: الأساليب التمهيدية	**41**
الفرع الأول: الفحص	**42**
الفرع الثاني: التصنيف	**45**
المطلب الثاني: الأساليب الاصلية	**53**
الفرع الأول: خصوصية الرعاية الصحية	**53**
الفرع الثاني: النظافة الشخصية والتغذية الصحية	**58**
خلاصة الفصل	**60**
الخاتمة.	**62**
قائمة المراجع	**65**
الفهرس	/

الملخص :

ان المرأة حظيت بحقوق وامتيازات كونها مرأة في الدرجة الأولى وهو ما تجلى من خلال الاعلان العالمي لحقوق الانسان من خلال توصياته واليات تنفيذه وما كرسته اتفاقية سيداو للقضاء على التمييز ضد المرأة التي اعترفت لها بمجموعة من الحقوق السياسية والاجتماعية ثم حظيت بجملة من الحقوق كونها سجينة وذلك من خلال المواثيق المتخصصة لا سيما مؤتمرات منع الجريمه ومعاملة المجرمين وكذا القواعد النموذجية لمعامله السجناء وهي قواعد مانديلا وقواعد بانكوك وهذا اذا دل على شيء انما يدل على اهتمام الجهود الدولية للوصول الى معامله نموذجية للمرأة السجينة اي باحترام حقوق المرأة السجينة وتوسيع دائره هذه الحقوق

و موقف المشرع الجزائري من خلال اسقاط ما جاء به القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وما خص به المرأة السجينة من احكام وذلك بدءا بمرحله الفحص والتصنيف الى غايه مرحلة إعادة الادماج من خلال الحقوق المعترف بها للمرأة السجينة داخل المؤسسات العقابية

الكلمات المفتاحية: المرأة السجينة/ المواثيق الدولية / المشرع الجزائري

Summary :

Women have enjoyed the rights and privileges of being a woman in the first place, which is evidenced by the Universal Declaration of human rights through its recommendations and mechanisms of implementation and the CEDAW Convention on the elimination of discrimination against women, which recognized her a set of political and social rights, and then she received a set of rights as a prisoner through specialized charters, especially the conferences on the Prevention of crime and the treatment of criminals, as well as the model rules for the treatment of prisoners, namely the Mandela Rules and the Bangkok Rules. this, if anything, indicates the interest of international efforts to reach a model treatment for women prisoners, i.e. respecting the rights of women prisoners and expanding the circle of these rights

And the position of the Algerian legislator by dropping the provisions of law 05-04 on the organization of Prisons and the provisions of women prisoners, starting from the stage of examination and classification to the end of the reintegration stage through the recognized rights of women prisoners inside penal institutions

Keywords: women prisoners/ international charters / Algerian legislator